نکاح ام کلثومؓ

4

سیدنا عمر فاروقؓ کا نکاح سیدنا علیؓ کی بیٹی ام کلثومؓ سے

سیدنا امام جعفر صادقؒ سے دریافت کیا گیا کہ جس عورت کا شوہر فوت ہو جائے تو وہ عدت کہاں گذارے، اپنے گھر میں یا جہاں جی چاہے؟ امام صاحب نے فرمایا جہاں جی چاہے۔ (دلیل یہ دی کہ) حضرت علیؓ حضرت عمرؓ کی وفات کے بعد اپنی بیٹی بی بی ام کلثومؓ کو اپنے گھر لے آئے تھے۔

شیعہ کی سب سے معتبر ترین کتاب "الکافی" سے ثبوت

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟ قَالَ: لَا.

وَرُوِيَ أَيْضاً أَنَّ نَفَقَتَهَا مِنْ مَالِ وَلَدِهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا [رَوَاهُ].

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ وَلَدِهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا.

٨٤ - باب: المتوفى عنها زوجها المدخول بها أين تعتد وما يجب عليها

١ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ؛ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ؟ قَالَ: بَلْ حَيْثُ شَاءَتْ، إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام لَمَّا تُوُفِّيَ عُمَرُ أَتَى أُمَّ كُلْثُومٍ فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَغَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ زَوْجُهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ، فِي بَيْتِ زَوْجِهَا تَعْتَدُّ أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ؟ قَالَ: بَلَى حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام لَمَّا مَاتَ عُمَرُ أَتَى أُمَّ كُلْثُومٍ فَأَخَذَ بِيَدِهَا فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - أَوْ غَيْرِهِ - عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَتَخْرُجُ إِلَى بَيْتِ أَبِيهَا وَأُمِّهَا مِنْ بَيْتِهَا إِنْ شَاءَتْ فَتَعْتَدُّ؟ فَقَالَ: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا اعْتَدَّتْ وَإِنْ شَاءَتِ اعْتَدَّتْ فِي أَهْلِهَا وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ حُلِيّاً.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَقَالَ: لَا تَكْتَحِلُ لِلزِّينَةِ، وَلَا تَطَيَّبُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً، وَلَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا، وَتَقْضِي الْحُقُوقَ وَتَمْتَشِطُ بِغَسْلَةٍ وَتَحُجُّ وَإِنْ كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا.

٥ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَتَحُجُّ وَتَشْهَدُ الْحُقُوقَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦ - حُمَيْدٌ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ ابْنِ رِيَابٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؟ قَالَ: لَا تَكْتَحِلُ لِلزِّينَةِ وَلَا تَطَيَّبُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً، وَلَا تَخْرُجُ نَهَاراً، وَلَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا؛ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى حَقٍّ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: تَخْرُجُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَتَرْجِعُ عِشَاءً.

يا الله مدد
BUKHARI PUBLICATIONS

فروع الكافي

(جلد ٦ صفحہ ٧٥۔ کتاب الطلاق)

ثقة الإسلام
الشيخ محمد بن يعقوب الكليني
المتوفي سنة ٣٢٩ هـ

الجزء السادس

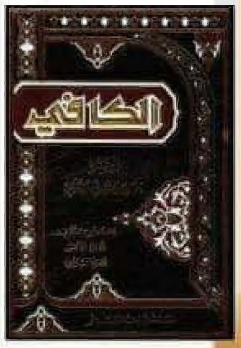

منشورات الفجر
بيروت - لبنان

تحقیق بخاری راضیت

Scanned with CamScanner

علامہ مجلسی نے اس روایت کو حسن قرار دیا

کتاب مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول العلامة المجلسي ج ٢٠ الصفحة ٤٢

فلمّا انتهى الكتاب إلى عبدالملك قال لمن عنده: خبّروني عن رجل إذا أتى ما يضع النّاس لم يزده إلّا شرفاً؟ قالوا: ذاك أمير المؤمنين. قال: لا والله ما هو ذاك، قالوا: ما نعرف إلّا أمير المؤمنين. قال: فالوالله ما هو بأمير المؤمنين ولكنّه عليّ بن الحسين عليه السلام.

﴿باب﴾

✡(تزويج ام كلثوم)✡

١ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم؛ وحمّاد، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في تزويج أمّ كلثوم قال: إنّ ذلك فرج غصبناه.

٢ـ محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا خطب إليه

باب في تزويج ام كلثوم

الحديث الاول: حسن

الحديث الثاني: حسن.

✡(تزويج ام كلثوم)✡

١ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم؛ وحماد، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في تزويج أمّ كلثوم فقال: إنّ ذلك فرج غصبناه.

ان يحول بينه و بينها فينقدها. فذهبوا و لم يدر ما قالوا. إنّ فلانا خطب إلى عليّ عليه السلام بنته أمّ كلثوم فأبى عليّ فقال للعبّاس: والله لئن لم ترة جني لأنتزعنّ منك السقاية و زمزم. فأتى العبّاس عليّاً فكلّمه فأبى عليه فألحّ العبّاس فلمّا رأى أمير المؤمنين مشقّة كلام الرجل على العبّاس، و أنّه سيفعل بالسقاية ما قال، أرسل أمير المؤمنين إلى جثّة من أهل نجران يهوديّة يقال لها سحيقة بنت جريرة فأمرها فتمثّلت في مثال أمّ كلثوم و حجبت الأبصار عن أمّ كلثوم، و بعث بها

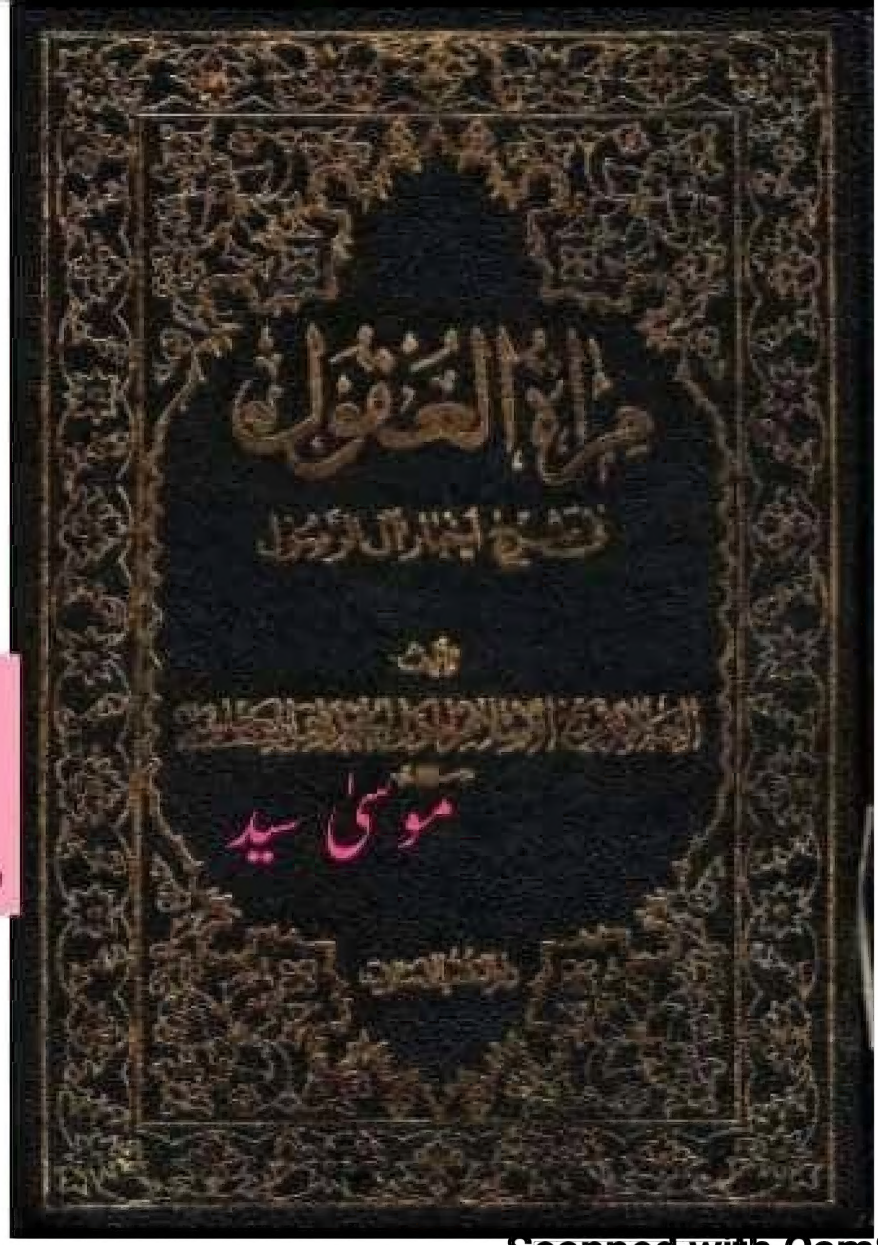

Scanned with CamScanner

نکاح ام کلثوم رضی اللہ عنہا

3

سیدنا عمر فاروق رضی اللہ عنہ کا نکاح سیدنا علی رضی اللہ عنہ کی بیٹی ام کلثوم رضی اللہ عنہا سے

سیدنا امام جعفر صادق رحمہ اللہ سے دریافت کیا گیا کہ جس عورت کا شوہر فوت ہو جائے تو وہ عدت کہاں گذارے، اپنے گھر میں یا جہاں جی چاہے؟ امام صاحب نے فرمایا جہاں جی چاہے۔ (دلیل یہ دی کہ) حضرت علی رضی اللہ عنہ حضرت عمر رضی اللہ عنہ کی وفات کے بعد اپنی بیٹی بی بی ام کلثوم رضی اللہ عنہا کو اپنے گھر لے آئے تھے۔

شیعہ کی سب سے معتبر ترین کتاب "الکافی" سے ثبوت

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟ قَالَ: لَا.

وَرُوِيَ أَيْضاً أَنَّ نَفَقَتَهَا مِنْ مَالِ وَلَدِهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا [رَوَاهُ].

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ وَلَدِهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا.

٨٤ - باب: المتوفى عنها زوجها المدخول بها أين تعتد وما يجب عليها

١ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ؛ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ؟ قَالَ: بَلْ حَيْثُ شَاءَتْ، إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام لَمَّا تُوُفِّيَ عُمَرُ أَتَى أُمَّ كُلْثُومٍ فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى؛ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ زَوْجُهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ، فِي بَيْتِ زَوْجِهَا تَعْتَدُّ أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ؟ قَالَ: بَلَى حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام لَمَّا مَاتَ عُمَرُ أَتَى أُمَّ كُلْثُومٍ فَأَخَذَ بِيَدِهَا فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - أَوْ غَيْرِهِ - عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَتَخْرُجُ إِلَى بَيْتِ أَبِيهَا وَأُمِّهَا مِنْ بَيْتِهَا إِنْ شَاءَتْ فَتَعْتَدُّ؟ فَقَالَ: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا اعْتَدَّتْ وَإِنْ شَاءَتِ اعْتَدَّتْ فِي أَهْلِهَا وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ حُلِيّاً.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَقَالَ: لَا تَكْتَحِلُ لِلزِّينَةِ، وَلَا تَطَيَّبُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً، وَلَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا، وَتَقْضِي الْحُقُوقَ وَتَنْتَشِطُ بِغُسْلَةٍ وَتَحُجُّ وَإِنْ كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا.

٥ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَتَحُجُّ وَتَشْهَدُ الْحُقُوقَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦ - حُمَيْدٌ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؟ قَالَ: لَا تَكْتَحِلُ لِلزِّينَةِ وَلَا تَطَيَّبُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً، وَلَا تَخْرُجُ نَهَاراً، وَلَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا؛ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى حَقٍّ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: تَخْرُجُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَتَرْجِعُ عِشَاءً.

یا اللہ مدد
ROHANI PUBLICATION

فروع الكافي

(جلد ۶ صفحہ ۷۵۔ کتاب الطلاق)

ثقة الإسلام
الشيخ محمد بن يعقوب الكليني
المتوفي سنة ٣٢٩ هـ

الجزء السادس

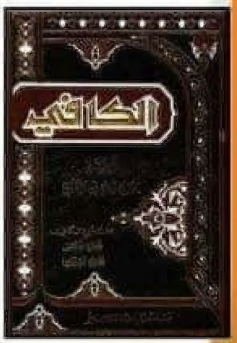

منشورات الفجر
بيروت - لبنان

تعلیق بخاری رافضیت

Scanned with CamScanner

میں نے ابو عبداللہ سے پوچھا کہ وہ عورت جسکا شوہر فوت ہو جاے وہ عدت شوہر کے گھر پوری کر لے گی یا جہاں وہ چاے امام نے فرمایا جہاں وہ چاہے کر لے کیونکہ حضرت عمرؓ کے انتقال کے بعد حضرت علیؓ ام کلثومؓ کو آپنے گھر لے آے تھے

کتاب استبصار الشیخ الطوسی ج ۳ ص ۶۶۰

فَرَوَاهُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتْعَةً ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا مَا عِدَّتُهَا؟ قَالَ: خَمْسَةٌ وَسِتُّونَ يَوْماً.

فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ أَمَةَ قَوْمٍ فَتَمَتَّعَ بِهَا الرَّجُلُ بِإِذْنِهِمْ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْإِمَاءِ خَمْسَةٌ وَسِتُّونَ يَوْماً حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادٍ.

٢٠٤ - باب: أن المطلقة ليس عليها حداد

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ تَكْتَحِلُ وَتَخْتَضِبُ وَتَطَيَّبُ وَتَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾ لَعَلَّهَا تَقَعُ فِي نَفْسِهِ فَيُرَاجِعُهَا.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ؟ قَالَ: حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام لَمَّا مَاتَ عُمَرُ أَتَى أُمَّ كُلْثُومٍ فَأَخَذَ بِيَدِهَا فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ.

قَالَ: بَلْ حَيْثُ شَاءَتْ إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام لَمَّا تُوُفِّيَ عُمَرُ أَتَى إِلَى أُمِّ كُلْثُومٍ فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ؟ قَالَ: حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام لَمَّا مَاتَ عُمَرُ أَتَى أُمَّ كُلْثُومٍ فَأَخَذَ بِيَدِهَا فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ فِي بَيْتٍ تَمْكُثُ فِيهِ شَهْراً أَوْ أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ تَتَحَوَّلُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ ثُمَّ تَمْكُثُ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلَتْ إِلَيْهِ مِثْلَ مَا مَكَثَتْ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلَتْ مِنْهُ وَكَذَا صَنِيعُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا؟ قَالَ: يَجُوزُ ذَلِكَ لَهَا وَلَا بَأْسَ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ أَيْنَ تَعْتَدُّ؟ قَالَ فِي بَيْتِهَا لَا تَخْرُجُ، وَإِنْ أَرَادَتْ زِيَارَةً خَرَجَتْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَلَا تَخْرُجُ نَهَاراً

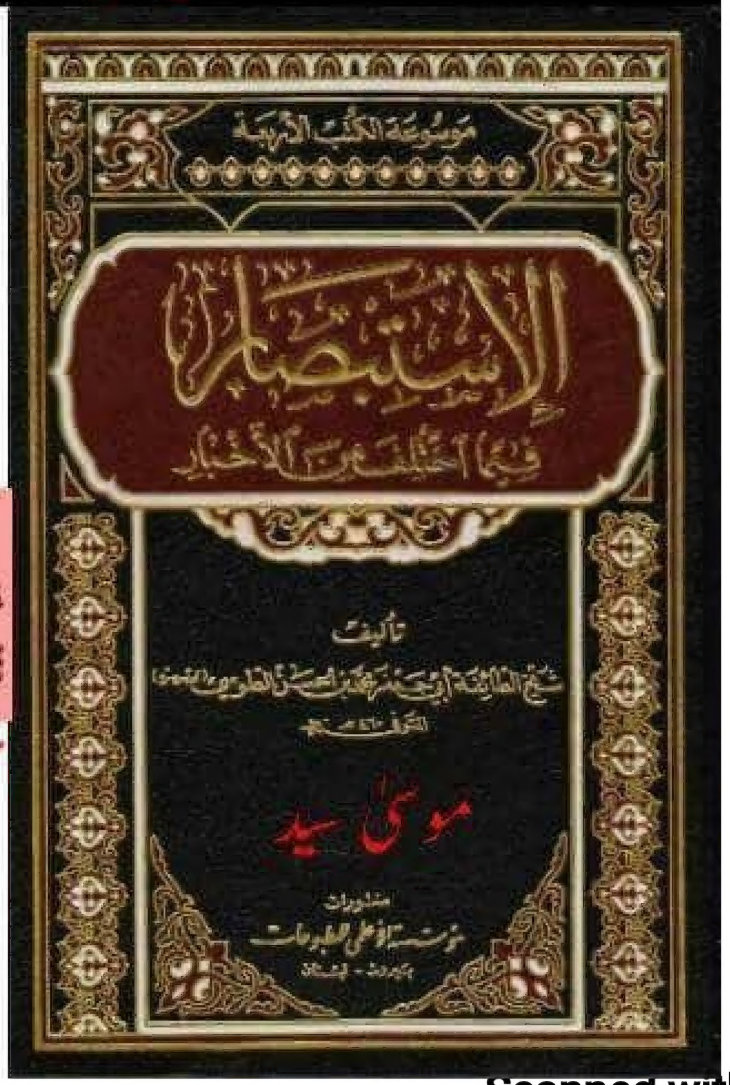

Scanned with CamScanner

شیخ مفید کی روایت کے مطابق حضرت علی کی اولادیں ستائس افراد پر مشتمل تھیں ان میں سے چار یہ تھے حسن حسین زینب کبری جنکا لقب عقیلہ تھا اور زینب صغریٰ جنکی کنیت ام کلثوم تھی انکی والدہ فاطمہ بنت رسول تھی امام حسن و حسین کی زندگی حالات آگے جا کر بیان ہوں گے زینب آپنے چچا زاد بھائی جعفر بن عبداللہ کے عقد میں تھی ان سے محمد بن عون کے علاوہ بھی اولادیں ہوئیں یہ دونوں کربلا کے شہدا میں سے ہیں ابو الفرج نے کہا محمد بن عبداللہ بن جعفر جو کہ کربلا میں شہید ہوے انکی والدہ کا نام خوصا بنت حفصہ بنت ثقیف تھا عبداللہ انکے بھائی تھے جو طائف میں شہید ہوے ام کلثوم کی شادی حضرت عمر سے ہوئی اسکے بعد انکی شادی عون بن جعفر اور عبداللہ بن جعفر سے ہوئی ابن شہر آشوب نے ابو محمد نو بختی کی کتاب الامامت سے روایت نقل کی ہے ام کلثوم کی شادی عمر سے ہوئی

کتاب منتہی الامال--- الشیخ عباس قمی ج2

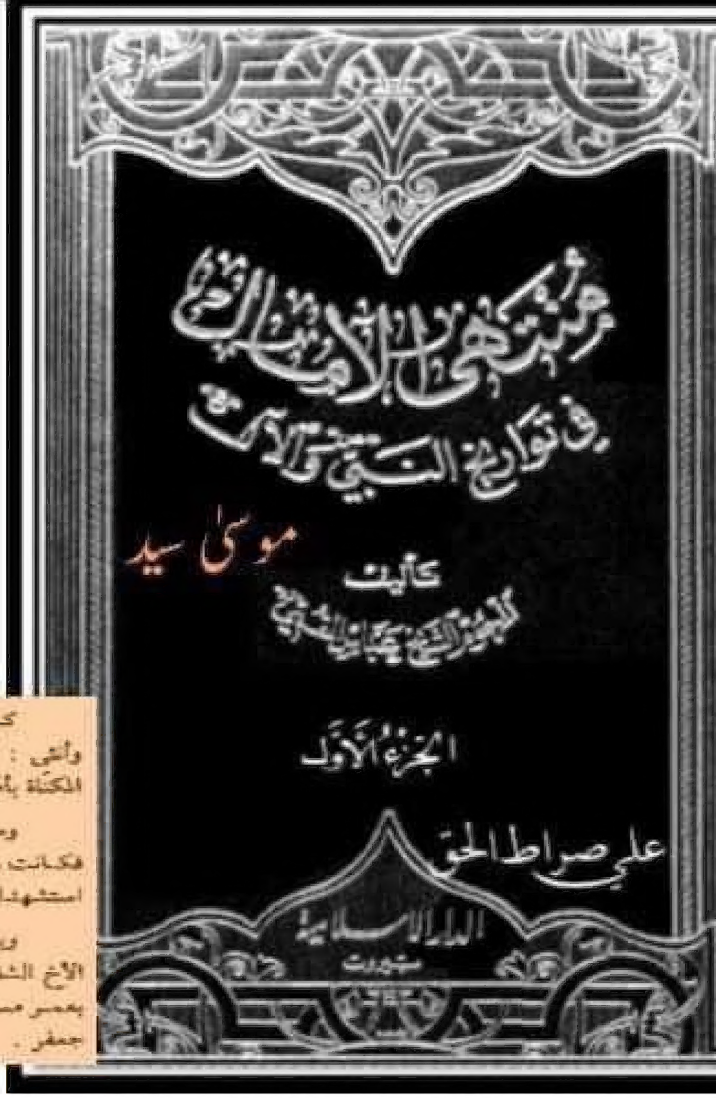

الفصل السادس

في ذكر أبناء أمير المؤمنين (عليه السلام) وأزواجه

كان لأمير المؤمنين (عليه السلام) - على قول الشيخ المفيد - سبعة وعشرون ذكراً وأنثى : أربعة منهم : الحسن والحسين وزينب الكبرى (الملقبة بالعقيلة) وزينب الصغرى المكنّاة بأمّ كلثوم من فاطمة بنت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) .

وسيأتي بيان أحوال الإمامين الحسن والحسين عليهما السلام إن شاء الله ، أمّا زينب فكانت زوجاً لعبد الله بن جعفر ، ابن عمّها ، وولدت له أبناء منهم محمّد وعون اللذان استشهدا في كربلاء .

ويقول أبو الفرج : إنّ محمداً بن عبد الله شهيد كربلاء أمّه خوصاء بنت حفصة وهو الأخ الشقيق لعبد الله الذي استشهد في وقعة الطف أيضاً ، وأمّا أمّ كلثوم فحكاية زواجها بعمر مسطورة في الكتب ، وكانت بعده تحت عون بن جعفر ، ومن بعده زوجة لمحمد بن جعفر .

كان لأمير المؤمنين (عليه السلام) - على قول الشيخ المفيد - سبعة وعشرون ذكراً وأنثى : أربعة منهم : الحسن والحسين وزينب الكبرى (الملقبة بالعقيلة) وزينب الصغرى المكنّاة بأمّ كلثوم من فاطمة بنت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) .

وسيأتي بيان أحوال الإمامين الحسن والحسين عليهما السلام إن شاء الله ، أمّا زينب فكانت زوجاً لعبد الله بن جعفر ، ابن عمّها ، وولدت له أبناء منهم محمّد وعون اللذان استشهدا في كربلاء .

ويقول أبو الفرج : إنّ محمداً بن عبد الله شهيد كربلاء أمّه خوصاء بنت حفصة وهو الأخ الشقيق لعبد الله الذي استشهد في وقعة الطف أيضاً ، وأمّا أمّ كلثوم فحكاية زواجها بعمر مسطورة في الكتب ، وكانت بعده تحت عون بن جعفر ، ومن بعده زوجة لمحمد بن جعفر .

Scanned with CamScanner

نکاح ام کلثومؓ

6

سیدنا عمر فاروقؓ کا نکاح سیدنا علیؓ کی بیٹی ام کلثومؓ سے

سیدنا امام جعفر صادقؒ سے دریافت کیا گیا کہ جس عورت کا شوہر فوت ہو جائے تو وہ عدت کہاں گذارے، اپنے گھر میں یا جہاں جی چاہے؟ امام صاحب نے فرمایا جہاں جی چاہے۔ (دلیل یہ دی کہ) حضرت علیؓ حضرت عمرؓ کی وفات کے بعد اپنی بیٹی بی بی ام کلثومؓ کو اپنے گھر لے آئے تھے۔

شیعہ کی اصول اربعہ کی کتاب الاستبصار سے ثبوت

ایک اور سند کے ساتھ

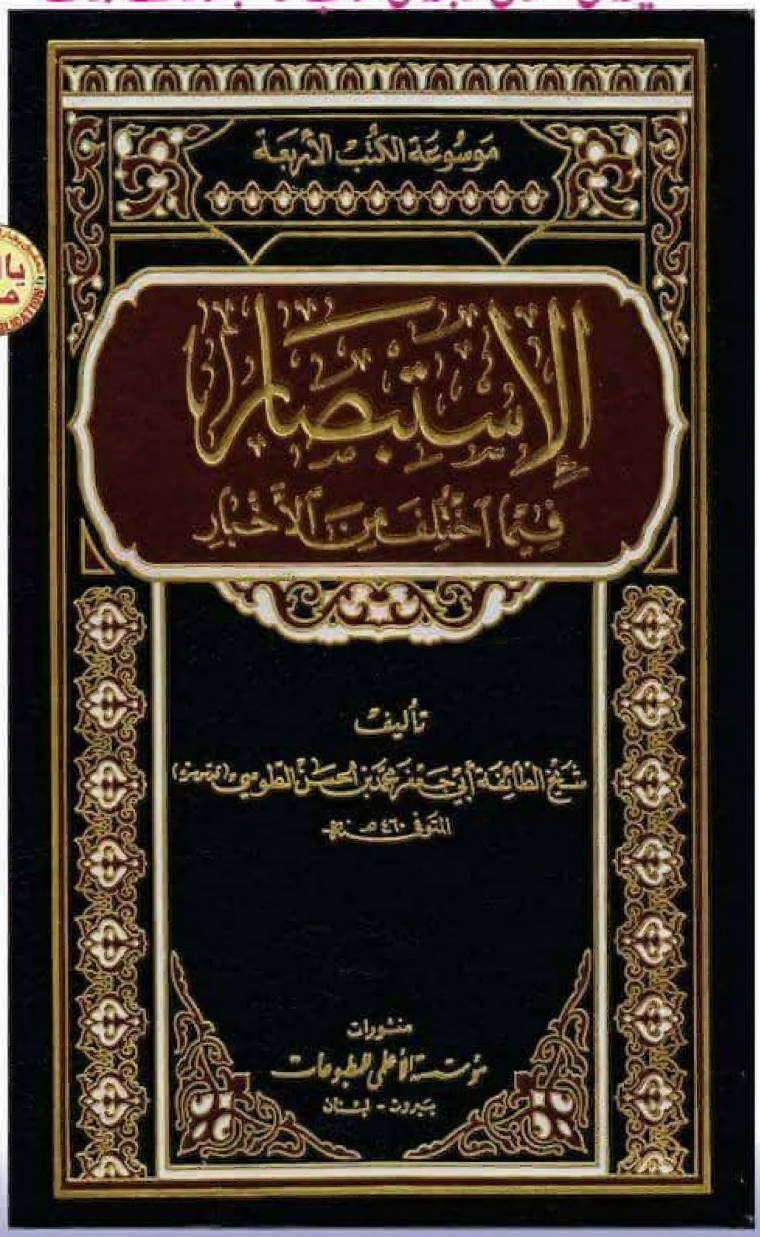

فَرَوَاهُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتْعَةً ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا مَا عِدَّتُهَا؟ قَالَ: خَمْسَةٌ وَسِتُّونَ يَوْماً.

فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ أَمَةَ قَوْمٍ فَتَمَتَّعَ بِهَا الرَّجُلُ بِإِذْنِهِمْ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْإِمَاءِ وَسِتُّونَ يَوْماً حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادٍ.

يا الله مدد
BUKHARI PUBLICATION

٢٠٤ - باب: أن المطلقة ليس عليها حداد

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ تَكْتَحِلُ وَتَخْتَضِبُ وَتَطَيَّبُ وَتَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾ لَعَلَّهَا تَقَعُ فِي نَفْسِهِ فَيُرَاجِعُهَا.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ تُحِدُّ كَمَا تُحِدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَطَيَّبُ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَمْشُطُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ إِذَا كَانَتِ التَّطْلِيقَةُ بَائِنَةً يُسْتَحَبُّ لَهَا الْحِدَادُ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ الزِّينَةِ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهَا فِي الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ لِيَرَاهَا الرَّجُلُ فَرُبَّمَا يُرَاجِعُهَا.

٢٠٥ - باب: المتوفى عنها زوجها هل يجوز لها أن تبيت عن منزلها أم لا

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ؟ قَالَ: بَلْ حَيْثُ شَاءَتْ إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام لَمَّا تُوُفِّيَ عُمَرُ أَتَى إِلَى أُمِّ كُلْثُومٍ فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ؟ قَالَ: حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام لَمَّا مَاتَ عُمَرُ أَتَى أُمَّ كُلْثُومٍ فَأَخَذَ بِيَدِهَا فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ فِي بَيْتٍ تَمْكُثُ فِيهِ شَهْراً أَوْ أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ تَتَحَوَّلُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ ثُمَّ تَمْكُثُ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلَتْ إِلَيْهِ مِثْلَ مَا مَكَثَتْ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلَتْ مِنْهُ وَكَذَا صَنِيعُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا؟ قَالَ: يَجُوزُ ذَلِكَ لَهَا وَلَا بَأْسَ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ أَيْنَ تَعْتَدُّ؟ قَالَ فِي بَيْتِهَا لَا تَخْرُجُ، وَإِنْ أَرَادَتْ زِيَارَةً خَرَجَتْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَلَا تَخْرُجُ نَهَاراً

تحقیق بخاری رد رافضیت

Scanned with CamScanner

علی بن ابراہیم عن ابیہ عن ابن ابی عمر عن ہشام بن سالم وحماد عن زرارۃ عن ابی عبداللہ فی تزویج ام کلثوم فقال ذلک فرج غصبناہ
امام جعفر صادق سے ام کلثوم بنت علی کے نکاح کے بارے میں دریافت کیا گیا تو آپ نے فرمایا یہ شرمگاہ ھم سے زبردستی چھین لی گئی تھی

کتاب فروع الکافی الشیخ کلینی ج ۵ صفحہ ۲۰۸

نَعَمْ قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ الْخَارِجِيُّ: فَهَا أَنَا ذَا قَدْ جِئْتُكَ خَاطِباً فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّكَ تَكْفُو فِي دَمِكَ وَحَسَبِكَ فِي قَوْمِكَ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ صَانَنَا عَنِ الصَّدَقَةِ وَهِيَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ فَنَكْرَهُ أَنْ نُشْرِكَ فِيمَا فَضَّلَنَا اللَّهُ بِهِ مَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ مَا جَعَلَ اللَّهُ لَنَا فَقَامَ الْخَارِجِيُّ وَهُوَ يَقُولُ: فَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ رَجُلاً مِثْلَهُ قَطُّ رَدَّنِي وَاللَّهِ أَقْبَحَ رَدٍّ وَمَا خَرَجَ مِنْ قَوْلِ صَاحِبِهِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَمَّنْ يَرْوِي، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام تَزَوَّجَ سُرِّيَّةً كَانَتْ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ كِتَاباً أَنَّكَ صِرْتَ بَعْلَ الْإِمَاءِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ بِالْإِسْلَامِ الْخَسِيسَةَ وَأَتَمَّ بِهِ النَّاقِصَةَ فَأَكْرَمَ بِهِ مِنَ اللُّؤْمِ فَلَا لُؤْمَ عَلَى مُسْلِمٍ إِنَّمَا اللُّؤْمُ لُؤْمُ الْجَاهِلِيَّةِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْكَحَ عَبْدَهُ وَنَكَحَ أَمَتَهُ فَلَمَّا انْتَهَى الْكِتَابُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: لِمَنْ عِنْدَهُ: خَبِّرُونِي عَنْ رَجُلٍ إِذَا أَتَى مَا يَضَعُ النَّاسَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شَرَفاً؟ قَالُوا: ذَاكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا هُوَ ذَاكَ، قَالُوا: مَا نَعْرِفُ إِلَّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ مَا هُوَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام.

٢١٤ - باب: تزويج أم كلثوم

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ؛ وَحَمَّادٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي تَزْوِيجِ أُمِّ كُلْثُومٍ فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ فَرْجٌ غُصِبْنَاهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا خَطَبَ إِلَيْهِ قَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّهَا صَبِيَّةٌ قَالَ: فَلَقِيَ الْعَبَّاسَ فَقَالَ لَهُ: مَا لِي أَبِي بَأْسٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: خَطَبْتُ إِلَى

٢١٤ - باب: تزويج أم كلثوم

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ؛ وَحَمَّادٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي تَزْوِيجِ أُمِّ كُلْثُومٍ فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ فَرْجٌ غُصِبْنَاهُ.

٢ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي أَمْرِ بَنَاتِهِ وَأَنَّهُ لَا يَجِدُ أَحَداً مِثْلَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ بَنَاتِكَ وَأَنَّكَ لَا تَجِدُ أَحَداً مِثْلَكَ فَلَا تَنْظُرْ فِي ذَلِكَ رَحِمَكَ اللَّهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ «إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ».

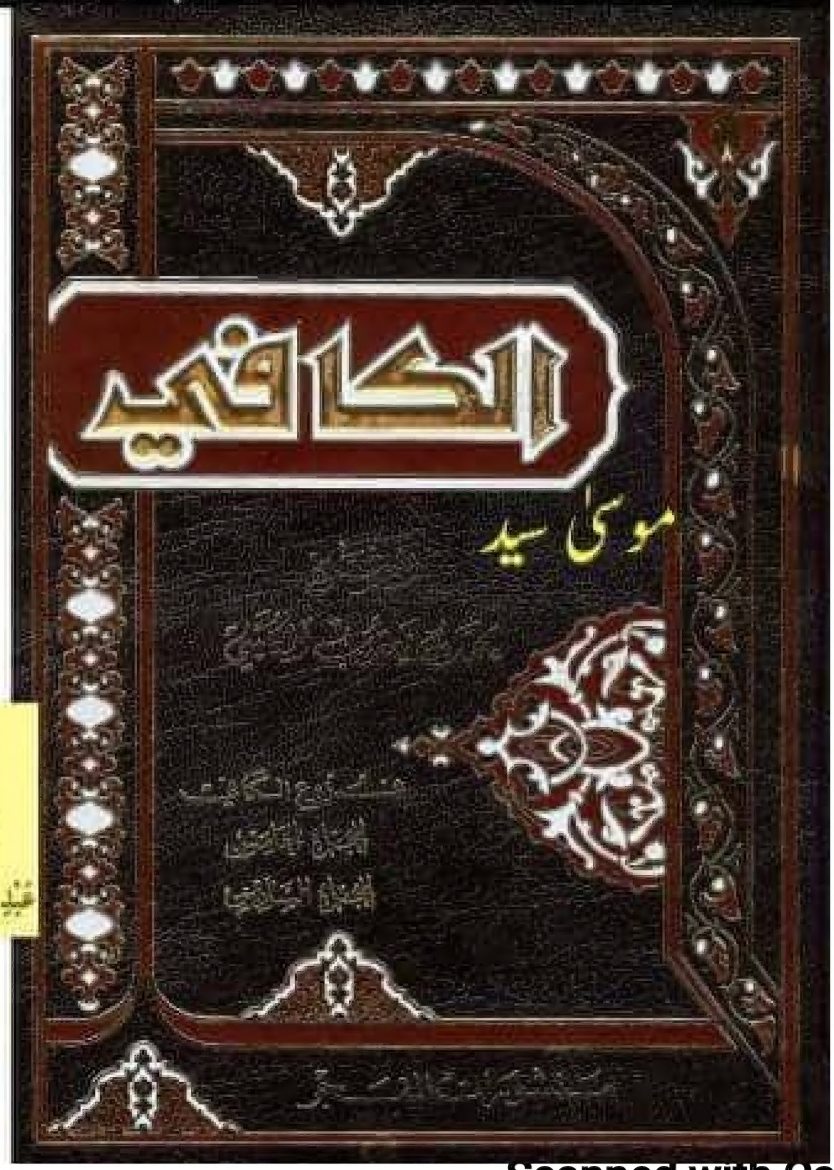

Scanned with CamScanner

حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، ومعاوية ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها أتعتد في بيتها أو حيث شاءت؟ قال: بل حيث شاءت، إن عليا عليه السلام لما توفي عمر أتى أم كلثوم فانطلق بها إلى بيته

ترجمہ میں نے ابو عبداللہ سے پوچھا کہ وہ عورت جس کا شوہر انتقال کر گیا ہو وہ عدت شوہر کے گھر میں پوری کرے گی یا جہاں وہ چاہے کر لے؟ امام (رضی اللہ تعالی عنہ) نے فرمایا جہاں وہ چاہے کر لے کیونکہ حضرت عمر (رضی اللہ تعالی عنہ) کے انتقال کے بعد حضرت علی (رضی اللہ تعالی عنہ) ام کلثوم (رضی اللہ تعالی عنہما) کو اپنے گھر لے آے۔

کتاب فروع الکافي – الشيخ الكليني – ج ٦ – الصفحة ٧٥

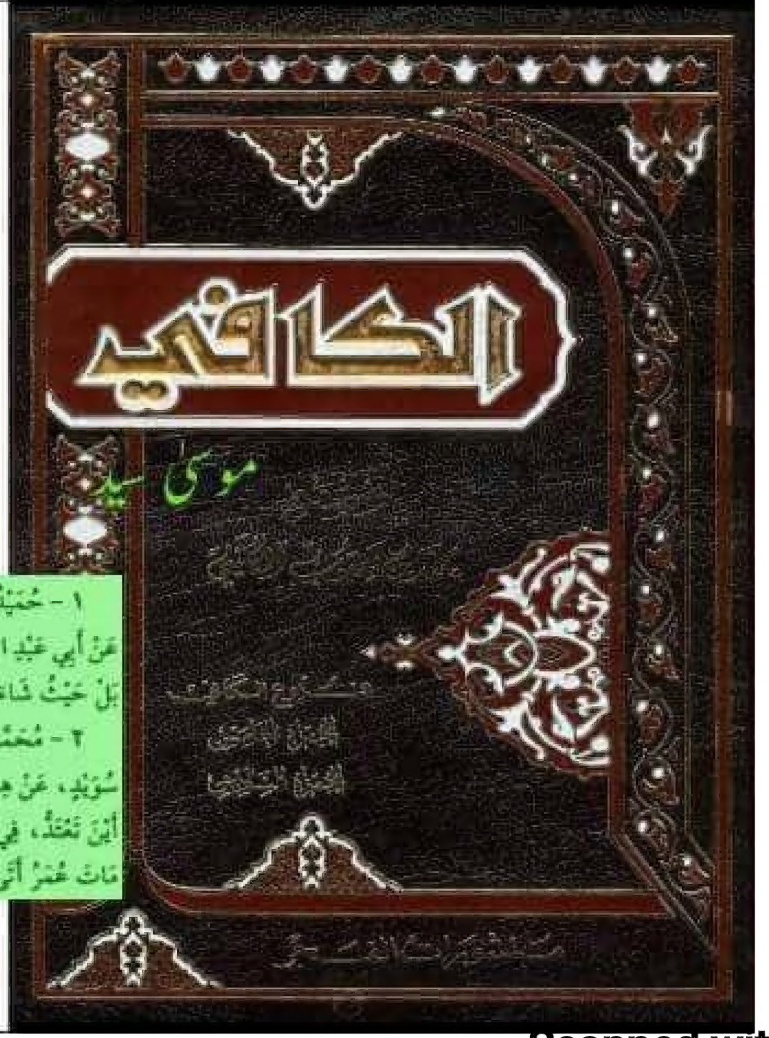

Scanned with CamScanner

فاطمہؓ نے جنم دیا حسن حسین محسن زینب الکبری اور ام کلثومؓ کو جن کی شادی عمرؓ سے ہوی ابو محمد النوبختی نے کتاب الامامہ میں لکھا ہے کہ ام کلثومؓ چھوٹی تھیں جب عمرؓ کا انتقال ہوا اس کے بعد ان کی شادی عون بن جعفر سے پھر محمد بن جعفر سے اور پھر عبداللہ بن جعفر سے ہوی۔

کتاب بحار الأنوار العلامة المجلسي ج ۴۲ الصفحة ۵۲۵

عشرة ولد من فاطمة عليها السلام الحسن و الحسين و المحسن سقط و زينب الكبرى و أم كلثوم الكبرى تزوجها عمر و ذكر أبو محمد النوبختي في كتاب الإمامة أن أم كلثوم كانت صغيرة و مات عمر قبل أن يدخل بها و أنه خلف على أم كلثوم بعد عمر عون بن جعفر ثم محمد بن جعفر ثم عبد الله بن جعفر و من خولة بنت جعفر بن قيس الحنفية محمدا و

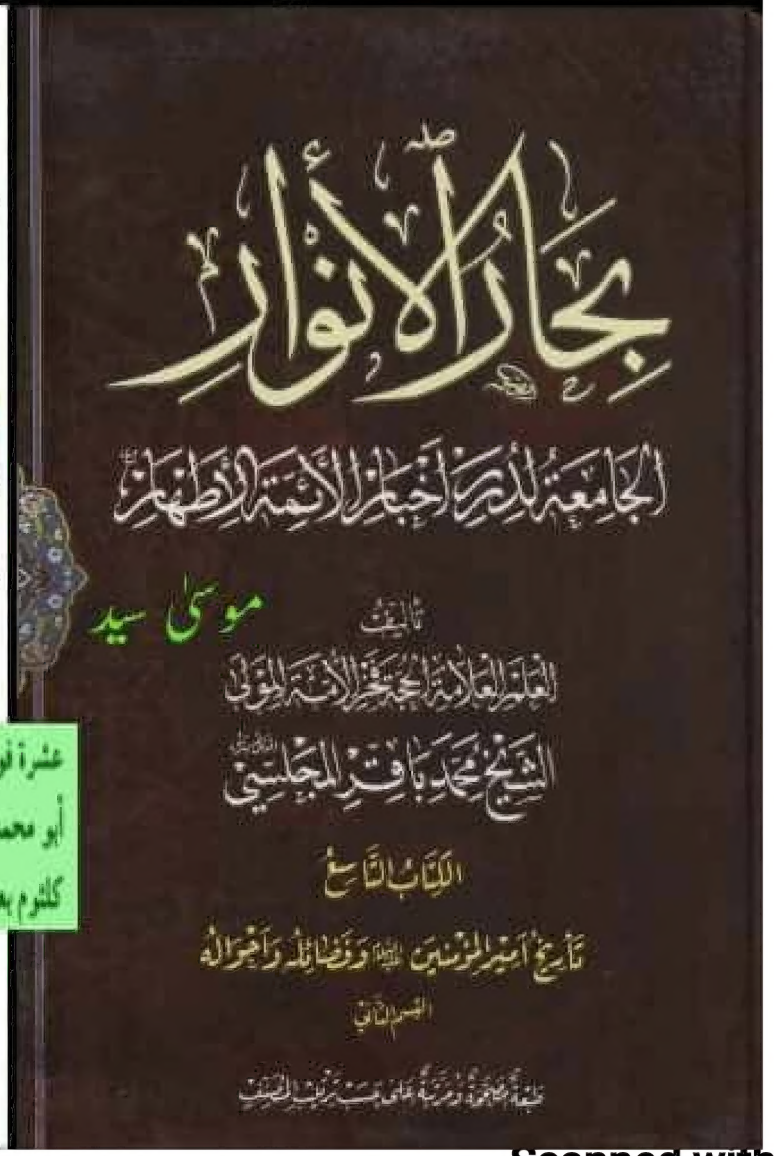

Scanned with CamScanner

ہشام بن سالم نے امام جعفر صادق سے روایت کی ہے کہ حضرت علی سے ام کلثوم کا رشتہ مانگا گیا تو آپ نے فرمایا وہ آبھی نابالغ ہے پھر حضرت عمر حضرت عباس سے ملے اور پوچھا کیا مجھ میں کوئی نقص ہے حضرت عباس نے پوچھا کیا مسلہ ہے تو حضرت عمر نے کہا تمہارے بھتیجے سے رشتہ طلب کیا ہے تو اس نے انکار کر دیا خدا کی قسم میں زمزم کی ذمہ داری واپس لے لوں گا اور تمام جملہ اعزازات ختم کر دوں گا اور علی کے خلاف چوری کے جرم مین دو گواہ کھڑے کر کے علی کے ہاتھ کٹوا دوں گا حضرت عباس علی کے پاس آے اور سارا کچھ سنایا اور کہا یہ معاملہ آپ میرے سپرد کریں تو حضرت علی نے ان کے سپرد کر دیا

کتاب فروع الکافی الشیخ کلینی ج۵ صفحہ ۲۰۸

٢٠٨ الفروع من الكافي ج٥

نَعَمْ قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ الْخَارِجِيُّ: فَهَا أَنَا ذَا قَدْ جِئْتُكَ خَاطِباً فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّكَ لَكُفْءٌ فِي دِينِكَ وَحَسَبِكَ فِي قَوْمِكَ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ صَانَكَ عَنِ الصَّدَقَةِ وَهِيَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ فَكَرِهْتُ أَنْ تُشْرِفَ فِينَا فَمَشَى اللَّهُ بِهِ مَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ بِطْنَ مَا جَعَلَ اللَّهُ لَنَا فَقَامَ الْخَارِجِيُّ وَهُوَ يَقُولُ: تَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ رَجُلاً مِثْلَهُ قَطُّ رَدَّنِي وَاللَّهِ أَقْبَحَ رَدٍّ وَمَا خَرَجَ مِنْ قَوْلِ صَاحِبِهِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَمَّنْ يَرْوِي، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام تَزَوَّجَ سُرِّيَّةً كَانَتْ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ كِتَاباً أَنَّكَ صِرْتَ بَعْلَ الإِمَاءِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ بِالإِسْلامِ الْخَسِيسَةَ وَأَتَمَّ بِهِ النَّاقِصَةَ فَأَكْرَمُ بِهِ مِنَ اللُّؤْمِ فَلا لُؤْمَ عَلَى مُسْلِمٍ إِنَّمَا اللُّؤْمُ لُؤْمُ الْجَاهِلِيَّةِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله تَزَوَّجَ خَدِيجَةَ وَنَكَحَ أَمَةً قَبْلَهَا انْتَهَى الْكِتَابُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَقَالَ: لِمَنْ حَوْلَهُ: خُبِّرُونِي عَنْ رَجُلٍ إِذَا أَتَى مَا يَفْعَلُ النَّاسُ لَمْ يَزِدْهُ إِلا شَرَفاً؟ فَقَالُوا: ذَاكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: لا وَاللَّهِ مَا هُوَ ذَاكَ، قَالُوا: مَا نَعْرِفُ إِلا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَلا وَاللَّهِ مَا هُوَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام.

٢١٤ - باب: تزويج أم كلثوم

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، وَحَمَّادٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي تَزْوِيجِ أُمِّ كُلْثُومٍ فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ فَرْجٌ حُصِّنَّا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا خُطِبَ إِلَيْهِ قَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّهَا صَبِيَّةٌ قَالَ: فَلَقِيَ الْعَبَّاسَ فَقَالَ لَهُ: مَا لِي أَبِي بَأْسٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: خَطَبْتُ إِلَى ابْنِ أَخِيكَ فَرَدَّنِي أَمَا وَاللَّهِ لأُعَوِّرَنَّ زَمْزَمَ وَلا أَدَعُ لَكُمْ مَكْرُمَةً إِلا هَدَمْتُهَا وَلأُقِيمَنَّ عَلَيْهِ شَاهِدَيْنِ بِأَنَّهُ سَرَقَ وَلأَقْطَعَنَّ يَمِينَهُ فَأَتَاهُ الْعَبَّاسُ فَأَخْبَرَهُ وَسَأَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهِ فَجَعَلَهُ إِلَيْهِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا خُطِبَ إِلَيْهِ قَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّهَا صَبِيَّةٌ قَالَ: فَلَقِيَ الْعَبَّاسَ فَقَالَ لَهُ: مَا لِي أَبِي بَأْسٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: خَطَبْتُ إِلَى ابْنِ أَخِيكَ فَرَدَّنِي أَمَا وَاللَّهِ لأُعَوِّرَنَّ زَمْزَمَ وَلا أَدَعُ لَكُمْ مَكْرُمَةً إِلا هَدَمْتُهَا وَلأُقِيمَنَّ عَلَيْهِ شَاهِدَيْنِ بِأَنَّهُ سَرَقَ وَلأَقْطَعَنَّ يَمِينَهُ فَأَتَاهُ الْعَبَّاسُ فَأَخْبَرَهُ وَسَأَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهِ فَجَعَلَهُ إِلَيْهِ.

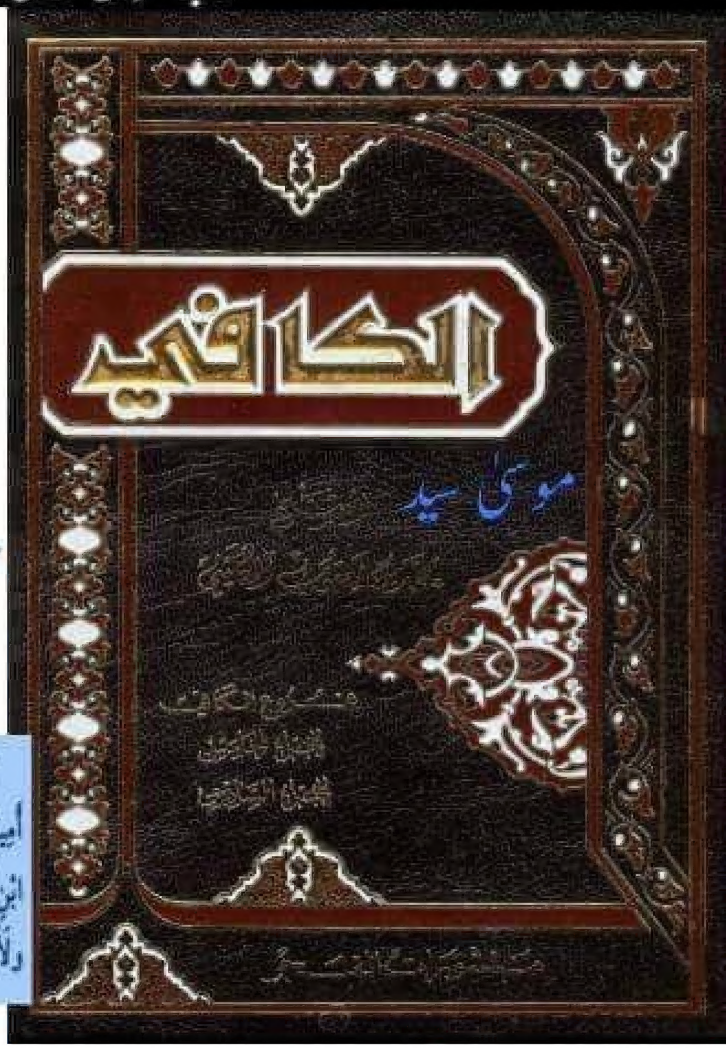

Scanned with CamScanner

8

نکاح ام کلثومؓ

سیدنا عمر فاروقؓ کا نکاح
سیدنا علیؓ کی بیٹی ام کلثومؓ سے

سیدنا امام جعفر صادقؒ سے دریافت کیا گیا کہ جس عورت کا شوہر فوت ہو جائے تو وہ عدت کہاں گذارے، اپنے گھر میں یا جہاں جی چاہے؟ امام صاحب نے فرمایا جہاں جی چاہے۔ (دلیل یہ دی کہ) حضرت علیؓ حضرت عمرؓ کی وفات کے بعد اپنی بیٹی بی بی ام کلثومؓ کو اپنے گھر لے آئے تھے۔

یہ کتاب شیعہ مذہب کے اصول اربعہ میں سے ہے

تهذيب الأحكام
الجزء: ٨

الشيخ الطوسي

الكتاب: تهذيب الأحكام
المؤلف: الشيخ الطوسي
الجزء: ٨
الوفاة: ٤٦٠
المجموعة: مصادر الحديث الشيعية. قسم الفقه
تحقيق: تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان
الطبعة: الرابعة
سنة الطبع: ١٣٦٥ ش
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

یا اللہ مدد

بيتها ثم يكن في ذلك بأس حسب ما تضمنت الأحاديث المتأخرة، ويزيد ذلك بيانا ما رواه:

(٥٥٧) ١٥٦ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها أو حيث شاءت؟ قال: بل حيث شاءت ان عليا عليه السلام لما توفي عمر أتى أم كلثوم فانطلق بها إلى بيته.

(٥٥٨) ١٥٧ وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة توفي عنها زوجها أين تعتد في بيت زوجها أو حيث شاءت؟ قال: بل حيث شاءت ثم قال إن عليا عليه السلام: لما توفي عمر أتى أم كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها إلى بيته.

(٥٥٩) ١٥٨ أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يحد الحميم على حميمه ثلاثا والمرأة على زوجها أربعة أشهر وعشرا.

قال الشيخ رحمه الله (وإذا طلق الرجل المرأته وهو غائب عنها ثم ورد الخبر عليها بذلك وقد حاضت من يوم طلقها إلى ذلك اليوم ثلاث حيض فقد خرجت من عدتها ولا عدة عليها بعد ذلك وإن كانت حاضت أقل من ثلاث حيض احتسبت به من العدة وبنت عليها تمامها).

(٥٦٠) ١٥٩ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن

- ٥٥٧ - ٥٥٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٢ الكافي ج ٢ ص ١١٦
- ٥٦٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٣ الكافي ج ٢ ص ١١٤

Scanned with CamScanner

1

سیدنا عمر فاروقؓ کا نکاح

نکاح ام کلثوم

سیدنا علیؓ کی بیٹی ام کلثومؓ سے

ترجمہ: امام جعفر صادقؒ فرماتے ہیں کہ جب عمرؓ بن الخطاب نے حضرت علیؓ کی طرف ان کی لڑکی کا رشتہ طلب کیا تو حضرت علیؓ نے کہا یہ ابھی چھوٹی ہے۔ پھر عمر بن الخطاب، عباس بن عبد المطلب سے ملے، ان کو کہا کہ کیا مجھ میں کوئی عیب ہے؟ انہوں نے کہا کہ کیا بات ہے؟ تو عمر بن الخطاب نے کہا کہ میں نے تیرے بھتیجے سے ان کی لڑکی کا رشتہ طلب کیا ہے، اس نے میری بات کو لوٹا دیا اور رد کر دیا ہے۔

خبردار بطور قسم کہتا ہوں کہ ماءِ عہدہ تم سے لے لوں گا۔ تمہاری ہر عزت و احترام کو گرا دوں گا اور چوری پر دو گواہ قائم کر کے ان کے ہاتھوں کو کٹوا دوں گا۔ پھر عباسؓ حضرت علیؓ کے پاس آئے ان کو تمام ماجرا بیان کیا اور حضرت علیؓ کو کہا کہ اس عزیزہ کے نکاح کی اجازت کا معاملہ آپ میرے سپرد کر دیں۔ پس حضرت علیؓ نے یہ کام حضرت عباسؓ کے حوالے کر دیا۔ (تاکہ وہ سرانجام دے دیں۔)

شیعہ کی سب سے معتبر ترین کتاب "الکافی" سے ثبوت

فـروع الكـافي

(جلد ۵ صفحہ ۲۰۸۔ کتاب النکاح۔ باب تزویج ام کلثوم)

ثقة الإسلام

الشيخ محمد بن يعقوب الكليني

المتوفي سنة ٣٢٩ هـ

الجزء الخامس

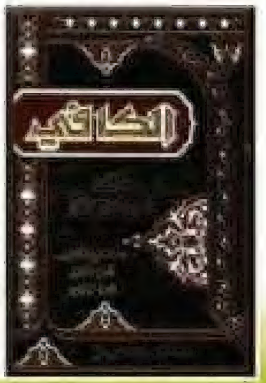

منشورات الفجر

بيروت - لبنان

یا اللہ مدد

BUKHARI PABLICATION

نَعَمْ قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ الْخَارِجِيُّ: فَهَا أَنَا ذَا قَدْ جِئْتُكَ خَاطِباً فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّكَ لَكُفْؤٌ فِي نَفْسِكَ وَحَسَبِكَ فِي قَوْمِكَ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ صَانَنَا عَنِ الصَّدَقَةِ وَهِيَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ فَنَكْرَهُ أَنْ نُشْرِكَ فِينَا فَضَّلَنَا اللَّهُ بِهِ مَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ مَا جَعَلَ اللَّهُ لَنَا فَقَامَ الْخَارِجِيُّ وَهُوَ يَقُولُ: تَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ رَجُلاً مِثْلَهُ قَطُّ رَدَّنِي وَاللَّهِ أَقْبَحَ رَدٍّ وَمَا خَرَجَ مِنْ قَوْلِ صَاحِبِهِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَمَّنْ يَرْوِي، عَنْ أَبِي اللَّهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام تَزَوَّجَ سُرِّيَّةً كَانَتْ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ كِتَاباً أَنَّكَ صِرْتَ بَعْلَ الإِمَاءِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ الْخَبِيثَةَ وَأَتَمَّ بِهِ النَّاقِصَةَ فَأَحْرَمَ بِهِ مِنَ اللُّؤْمِ فَلا لُؤْمَ عَلَى مُسْلِمٍ إِنَّمَا اللُّؤْمُ لُؤْمُ الْجَاهِلِيَّةِ إِنَّ اللَّهِ عليه السلام أَنْكَحَ عَبْدَهُ وَنَكَحَ أَمَتَهُ قُلْنَا انْتَهَى الْكِتَابُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: لِمَنْ عِنْدَهُ: خَبِّرُونِي عَنْ رَجُلٍ إِذَا أَتَى مَا يَضَعُ النَّاسَ لَمْ يَرْدَهُ إِلَّا شَرَفاً؟ قَالُوا: ذَاكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: لا وَاللَّهِ مَا هُوَ ذَاكَ، قَالُوا: مَا نَعْرِفُ إِلَّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَلا وَاللَّهِ مَا هُوَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام.

٢١٤ - باب: تزويج أم كلثوم

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، وَحَمَّادٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي تَزْوِيجِ أُمِّ كُلْثُومٍ فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ فَرْجٌ ضَيَّعْنَاهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا خَطَبَ إِلَيْهِ قَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّهَا صَبِيَّةٌ قَالَ: فَلَقِيَ الْعَبَّاسَ فَقَالَ لَهُ: مَا لِي أَبِي بَأْسٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: خَطَبْتُ إِلَى ابْنِ أَخِيكَ فَرَدَّنِي أَمَا وَاللَّهِ لأُعَوِّرَنَّ زَمْزَمَ وَلا أَدَعُ لَكُمْ مَكْرُمَةً إِلَّا هَدَمْتُهَا وَلأُقِيمَنَّ عَلَيْهِ شَاهِدَيْنِ بِأَنَّهُ سَرَقَ وَلأَقْطَعَنَّ يَمِينَهُ فَأَتَاهُ الْعَبَّاسُ فَأَخْبَرَهُ وَسَأَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهِ فَجَعَلَهُ إِلَيْهِ.

٢١٥ - باب: آخر منه

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ النِّكَاحِ فَكَتَبَ إِلَيَّ مَنْ خَطَبَ إِلَيْكُمْ فَرَضِيتُمْ دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ فَزَوِّجُوهُ «إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ».

٢ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي أَمْرِ بَنَاتِهِ وَأَنَّهُ لا يَجِدُ أَحَداً مِثْلَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ بَنَاتِكَ وَأَنَّكَ لا تَجِدُ أَحَداً مِثْلَكَ فَلا تَنْظُرْ فِي ذَلِكَ رَحِمَكَ اللَّهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ «إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ».

تعلیم بخاری راجستھان

Scanned with CamScanner

والاصل الجواب ہوان ذلک وقع علی سبیل التقیۃ والاضطرار

کتاب مراۃ العقول فی شرح اخبار آل الرسول علامہ المجلسی ج ۲۰ صفحہ ۴۵

اصل جواب یہ ہے کہ یہ (نکاح ام کلثوم بنت علی) تقیہ اور مجبوری کی بنا پر

٤٥ باب تزويج أم كلثوم ج ٦٠

لأقيمن عليه شاهدين بأنه سرق ولأقطعن يمينه فأتاه العبّاس فأخبره وسأله أن يجعل الأمر إليه فجعله إليه.

موسیٰ سید

أصلاً في جواز مناكحة من ذكروه، وليس لهم أن يلزموا على ذلك مناكحة اليهود والنصارى وعبّاد الأوثان، لأنهم إن سألوا عن جوازه في العقل فهو جائز، وإن سألوا عنه في الشرع فالإجماع يكذبه ويمنع منه انتهى كلامه رفع الله مقامه.

أقول: بعد إنكار عمر النصّ الجليّ وظهور عيبه وعداوته لأهل البيت عليهم السلام يشكل القول بجواز مناكحته من غير ضرورة ولا تقيّة، إلّا أن يقال بجواز مناكحة كلّ مرتدّ عن الإسلام، ولم يقل به أحد من أصحابنا، و العلّ الفاضلين إنما ذكرا ذلك استظهاراً على الخصم، وكذا إنكار المفيد (ره) أصل الواقعة إنما هو لبيان أنه لم يثبت ذلك من طرقهم، وإلّا فبعد ورود تلك الأخبار وما سيأتي بأسانيد أنّ عليّاً عليه السلام لمّا توفّي عمر أتى أمّ كلثوم فانطلق بها إلى بيته وغير ذلك مما أوردته في كتاب بحار الأنوار إنكار ذلك عجيب، والأصل في الجواب هو أنّ ذلك وقع على سبيل التقيّة والاضطرار، ولا استبعاد في ذلك، فإنّ كثيراً من المحرّمات

مما أوردته في كتاب بحار الأنوار إنكار ذلك عجيب، والأصل في الجواب هو أنّ
ذلك وقع على سبيل التقيّة والاضطرار، ولا استبعاد في ذلك، فإنّ كثيراً من المحرّمات

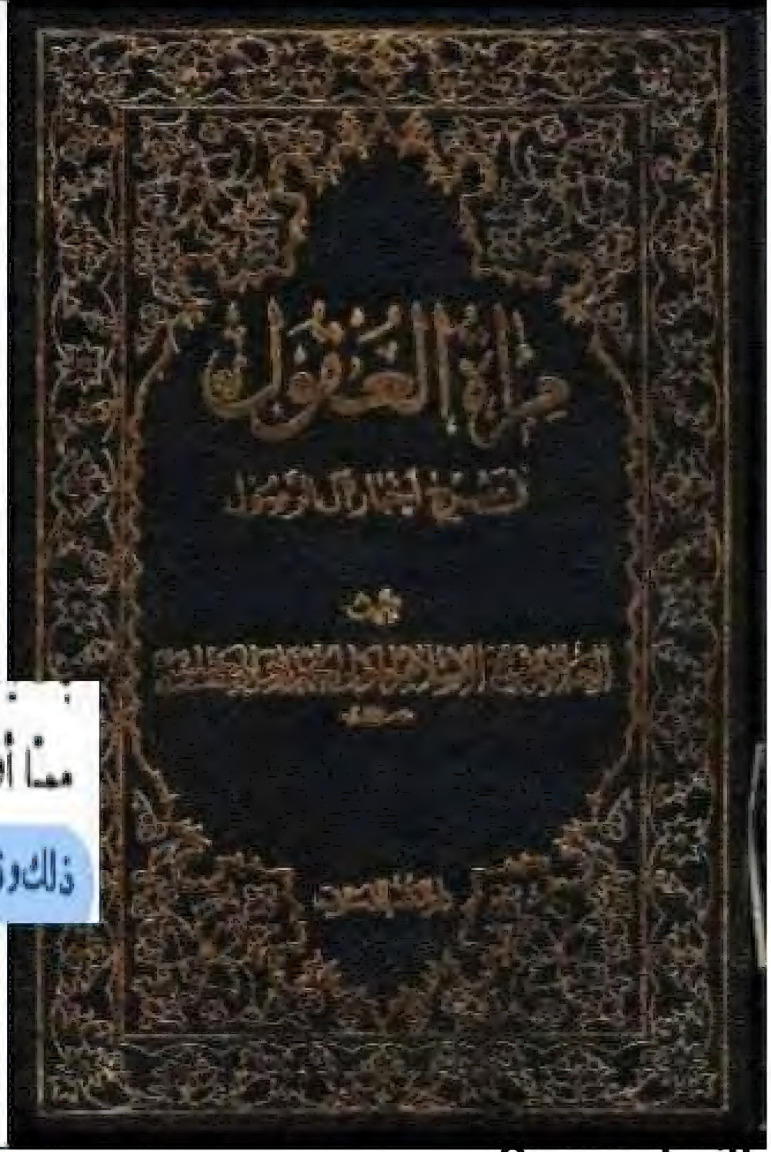

Scanned with CamScanner

٢ ـ محمد بن يحيى ، وغيره ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة توفي زوجها أين تعتد ، في بيت زوجها تعتد أو حيث شاءت ؟ قال : بلى حيث شاءت ، ثم قال : إن عليا عليه السلام لما مات عمر أتى أم كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها إلى بيته .

ج ٢١ باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها أين تعتد ١٩٩

٢ ـ محمد بن يحيى ، وغيره ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة توفي زوجها أين تعتد ، في بيت زوجها تعتد أو حيث شاءت ؟ قال : بلى حيث شاءت ، ثم قال : إن عليا عليه السلام لما مات عمر أتى أم كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها إلى بيته .

٣ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها أتحج وتشهد الحقوق ؟ قال : نعم .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : « بغسلة » قال الجوهري : يقال : غسلة مطرّاة ، و هي آس يطرى بأفاويه الطيب و يمتشط به ، و لا تقل غسلة ، و قال أيضاً : غسلة مطرّاة أي مرفاة بالأفاويه يغسل بها الرأس واليد .

أقول : ويمكن أن يقرأ بالتاء والهاء و على الثاني الضمير راجع إلى الامتشاط ويمكن أن يقرأ بفتح العين ، والكسر أظهر .

الحديث الخامس : موثق .

Scanned with CamScanner

محمد بن یعقوب محمد بن یحیی وغیرہ عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن هشام بن سالم عن سلیمان ابن خالد قال: سالت ابا عبد الله عن امراة توفی عنہا زوجہا این تعتد فی بیت زوجہا تعتد او حیث شاءت ثم قال ان علیا لما مات عمر اتی ام کلثوم فاخذ بید ها فانطلق بہا الی بیته

ترجمہ سلیمان بن خالد کہتا ہے میں نے امام جعفر صادق سے پوچھا کہ جس عورت کا شوہر فوت ہو جاے وہ آپنی عدت کہاں گزرے خاوند کے گھر میں یا جہاں چاہے امام جعفر نے کہا جہاں چاہے پھر فرمایا جب حضرت عمر فوت ہوے حضرت علی آپنی بیٹی کے گھر تشریف لے گیے اور اسکو ساتھ آپنے گھر لے آے

کتاب وسائل الشیعۃ الحر العاملی جلد ۲۲ صفحہ ۲۴۲

٢٤٢ كتاب الطلاق أبواب العدد

محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة توفّي عنها زوجها ، اين تعتدّ ؟ في بيت زوجها تعتدّ ؟ أو حيث شاءت ؟ قال : حيث شاءت ، ثمّ قال : إنّ عليّاً (عليه السلام) لمّا مات عمر أتى أمّ كلثوم ، فأخذ بيدها ، فانطلق بها إلى بيته .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله[1] .

٢٤٢ كتاب الطلاق أبواب العدد

محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة توفّي عنها زوجها ، اين تعتدّ ؟ في بيت زوجها تعتدّ ؟ أو حيث شاءت ؟ قال : حيث شاءت ، ثمّ قال : إنّ عليّاً (عليه السلام) لمّا مات عمر أتى أمّ كلثوم ، فأخذ بيدها ، فانطلق بها إلى بيته .

سالته عن امراة توفي عنها زوجها ، تعتد في بيتها ، او حيث شاءت ؟ قال : بل حيث شاءت ، إنّ عليّاً (عليه السلام) لمّا توفّي عمر اتى أمّ كلثوم ، فانطلق بها إلى بيته

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[1]

[٢٨٤٩٥] ٤ ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن

(١) التهذيب ٨ : ١٦١/ ٥٥٨ ، والاستبصار ٣ : ٣٥٢ / ١٢٥٨ .
٢ ـ الكافي ٦ : ١١٦/ ٨ .
(١) التهذيب ٨ : ١٥٩/ ٥٥٣ ، والاستبصار ٣ : ٣٥٣ / ١٢٦٢ .
(٢) تقدم في الحديث ١ من هذا الباب .
(٣) يأتي في الحديثين ٣ و ٤ من هذا الباب .
٣ ـ الكافي ٦ : ١١٥/ ١ .
(١) التهذيب ٨ : ١٦١/ ٥٥٧ ، والاستبصار ٣ : ٣٥٢ / ١٢٥٧ .
٤ ـ الكافي ٦ : ١١٦/ ٣ .

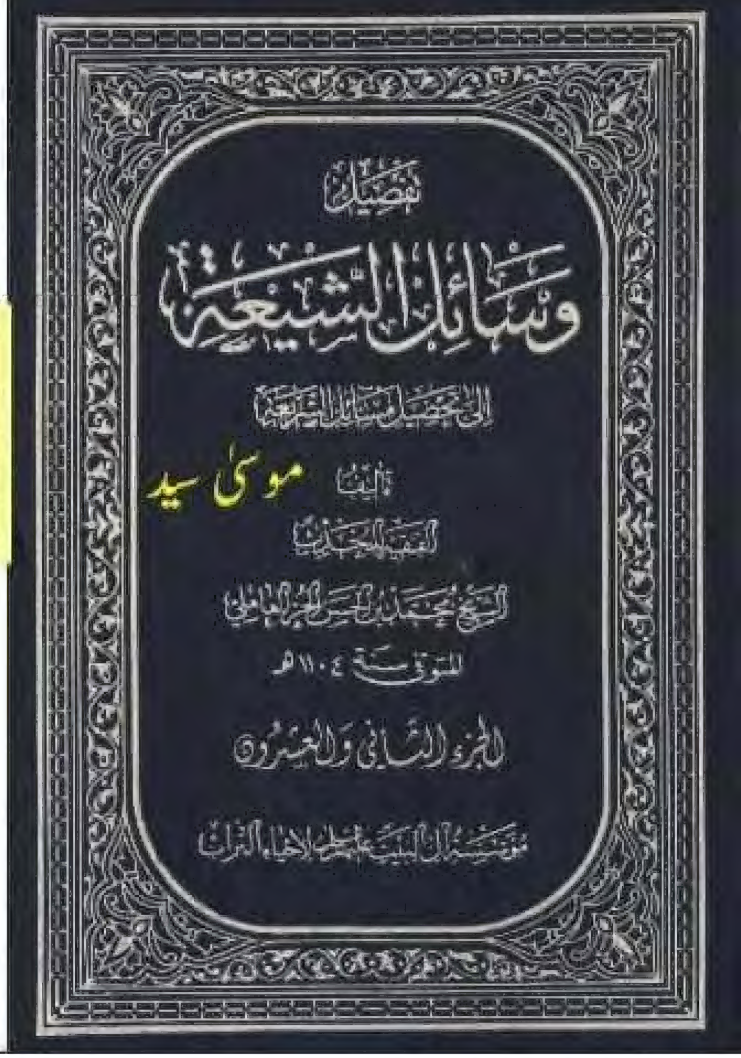

Scanned with CamScanner

علامہ مجلسی نے اس روایت کو حسن قرار دیا

کتاب مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول العلامة المجلسي ج ٢٠ الصفحة ٤٢

فلمّا انتهى الكتاب إلى عبدالملك قال لمن عنده: خبّروني عن رجل إذا أتى ما يضع النّاس لم يزده إلّا شرفاً؟ قالوا: ذاك أمير المؤمنين. قال: لا والله ما هو ذاك، قالوا: ما نعرف إلّا أمير المؤمنين، قال: فلا والله ما هو بأمير المؤمنين ولكنّه عليّ بن الحسين عليهما السلام.

﴿باب﴾

﴿تزويج ام كلثوم﴾

١ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم؛ وحمّاد، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في تزويج أمّ كلثوم فقال: إنّ ذلك فرج غصبناه.

٢ـ محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا خطب إليه قال

باب في تزويج ام كلثوم

الحديث الاول: حسن.

الحديث الثاني: حسن.

موسیٰ سید

أقول: هذان الخبران لا يدلّان على وقوع تزويج أمّ كلثوم رضي الله عنها من الملعون المنافق ضرورة و نفيه، وورد في بعض الأخبار ما ينافيه.

مثل ما رواه القطب الراوندي من الصفّار باسناده إلى عمر بن أذينة، قال:

عن أبي عبدالله عليه السلام في تزويج أم كلثوم قال: إنّ ذلك فرج غصبناه.

٢ـ محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا خطب إليه قال

علي بن أبي طالب ابنته أم كلثوم فأبى علي فقال للعباس والله لئن لم تزوجني وعرض عليه السقاية و زمزم، فأتى العبّاس عليّاً فكلّمه فأبى عليه فألحّ العبّاس فلمّا رأى أمير المؤمنين مشقّة كلام الرجل على العبّاس، و أنّه سيفعل بالسقاية ما قال، أرسل أمير المؤمنين إلى جنّية من أهل نجران يهوديّة يقال لها صحيفة بنت جريريّة فأمرها فتمثّلت في مثال أمّ كلثوم و حجبت الأبصار عن أمّ كلثوم، و بعث بها

Scanned with CamScanner

ترجمہ؛ اسی سال عمر فاروق نے حضرت علی ام کلثوم جنکی ماں فاطمہ بنت رسول ہیں کا رشتہ طلب کیا حضرت علی نے فرمایا وہ چھوٹی ہیں حضرت عمر نے کہا میں اس چیز کا ارادہ نہیں رکھتا جسکا آپ خیال فرما رہے ہیں تمام نسبتیں اور سبب قیامت کے روز منقطع ہو جائیں گیں مگر میرا نسب اور صہریت منقطع نا ہو گی پس میں نے ارادہ کیا ہے میرے لیے رسول اللہ سے دامادی کا تعلق پیدا ہو جاے اس پر حضرت علی نے آپنی بیٹی کا عقد ان سے کیا اور دس ہزار دینا انکا حق مہر باندھا

کتاب تاریخ العقوبی ۔احمد بن یعقوب۔ ج ۲ صفحہ ۴۰

وفي هذه السنة خطب عمر إلى عليّ بن أبي طالب أمّ كلثوم[٣] بنت عليّ ، وأمّها فاطمة بنت رسول الله ، فقال عليّ : إنّها صغيرة ! فقال : إنّي لم أردْ حيث ذهبتَ. لكني سمعت رسول الله يقول :كلّ نسب وسبب ينقطع يوم القيامة إلاّ سببي ونسبي وصهري ، فأردت أن يكون لي سبب وصهر برسول الله . فتزوّجها ، وأمهرها عشرة آلاف دينار .

وفي هذه السنة خطب عمر إلى عليّ بن أبي طالب أمّ كلثوم[٣] بنت عليّ ، وأمّها فاطمة بنت رسول الله ، فقال عليّ : إنّها صغيرة ! فقال : إنّي لم أردْ حيث ذهبتَ. لكني سمعت رسول الله يقول :كلّ نسب وسبب ينقطع يوم القيامة إلاّ سببي ونسبي وصهري ، فأردت أن يكون لي سبب وصهر برسول الله . فتزوّجها ، وأمهرها عشرة آلاف دينار .

وفي هذه السنة نزل المسلمون الكوفة ، واختطّوا بها الخطط ، وبنوا المنازل . وقيل كان ذلك في أوّل سنة ١٨ .ونزلها من أصحاب رسول الله ثمانون رجلاً .

موسیٰ سید

(١) بياض في الأصل .

(٢) مسرع . قرية بوادي تبوك ، وهي آخر عمل الحجاز الأول .
[ياقوت : معجم البلدان]

(٣) هي بنت علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، وأمّها فاطمة الزهراء ، رضي الله عنها . تزوجها الإمام عمر ، رضي الله عنه ، في السنة السابعة عشرة وأصدقها أربعين ألف درهم ، فولدت له زيد الأكبر ، ورقية ، وتوفي عنها .
[أسد الغابة ج ٥ ص ٦١٤]

٤٠

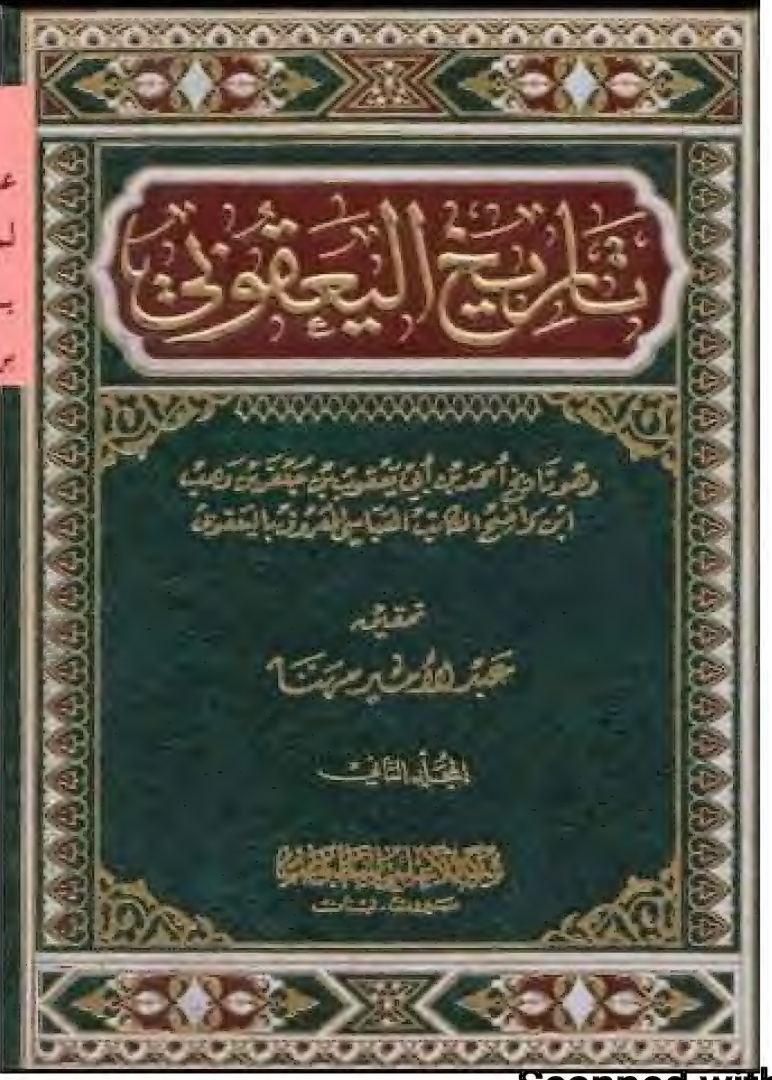

Scanned with CamScanner

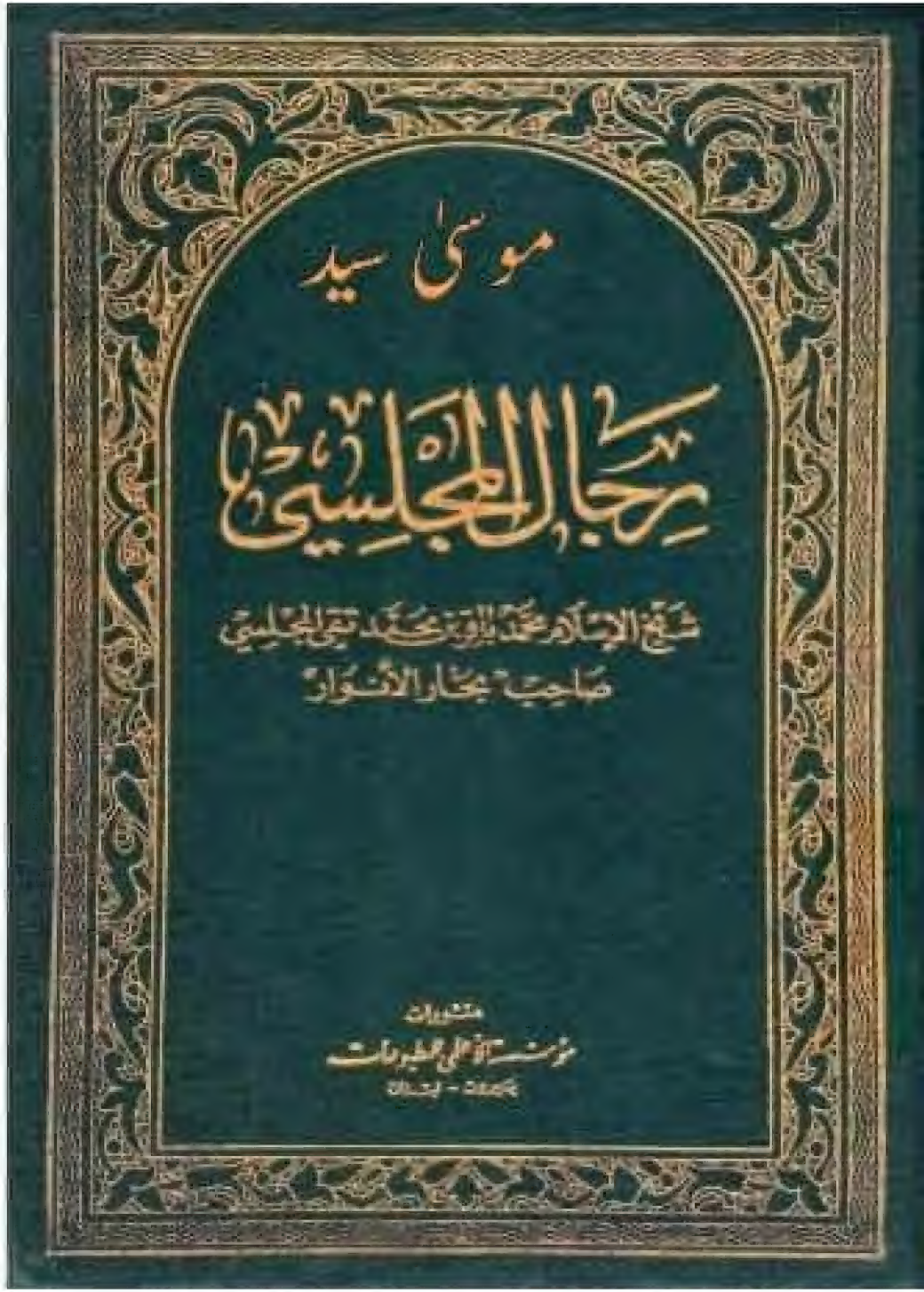

٢٠٣٣- هبة بن أحمد الكاتب ، ظ :

٢٠٣٤- هبيرة ، م :

٢٠٣٥- هذيل ، م :

٢٠٣٦- هرم بن حيان ، من الزهاد الثمانية ،

٢٠٣٧- هزيم ، م :

٢٠٣٨- هشام بن إبراهيم ، مر في هاشم ،

٢٠٣٩- هشام بن الحكم ، ثقة ،

[ثقة إمامي ، المعجم ٢٧١/١٩]

٢٠٤٠- هشام بن سالم الجواليقي ، ثقة :

[ثقة إمامي ، المعجم ٣٠٩،٢٩٧/١٩]

٢٠٤١- هشام بن محمد بن السايب ، ع ، والباقون ، م :

[مختص بمذهبنا إمامي ، المعجم ٣٠٨/١٩ ، ولم يعلق عليه السيد قدس سره من حيث انه يعتمد عليه أم لا]

٢٠٤٢- هلال بن إبراهيم الوراق ، ثقة :

[ثقة إمامي ، المعجم ٣١٢/١٩]

٢٠٤٣- هلال بن مقلاص ، أسند عنه ، وغيرهما ، م :

٢٠٤٤- هلقام ، م :

٢٠٤٥- همام بن عبدالرحمن البصري ، ثقة ،

[ثقة إمامي ، المعجم ٣١٣/١٩ ، ومصدر التوثيق في ١٩٦/٣]

Scanned with CamScanner

ولئن زوج النبي ابنته من عثمان فان الولي جرى عليه نظير ذالك من عمر

ترجمہ: آگر نبیؐ نے آپنی بیٹی کا نکاح عثمانؓ سے کیا تو علیؓ نے آپنی لڑکی کا نکاح عمرؓ سے کیا

کتاب مجلس المومنین جلد ۱ صفحہ ۳۶۹

وكان النبيّ قد أعانه الله بعشرة من الصحابة وقع بمؤازرتهم وهذا اكتفى في شدّة الأمر بسلمان وأبي ذر واثني عشر آخرين من الصحابة.

ولئن كان النبيّ توجّه إبّان ضعفه إلى الغار يعتصم به فإنّ عليّاً عليه السلام اعتصم في بيته وأوصد عليه باب داره.

ولئن كان النبيّ قد هاجر من مكّة إلى المدينة فإنّ عليّاً عليه السلام هاجر منها إلى الكوفة.

ولئن غصبوا من النبيّ بيته فقد غصبوا من عليّ عليه السلام أرضه في فدك.

ولئن كان النبيّ قد صالح في بدء أمره فإنّ عليّاً عليه السلام فعل فعله.

ولئن زوّج النبيّ ابنته من عثمان فإنّ الوليّ جرى عليه نظير ذلك من عمر.

ولئن قاتل النبيّ في آخر أمره نزولاً عند قول الله ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾[1] فإنّ حيدرة الكرّار قاتل أيضاً بقول الرسول الأعظم: يا علي، أنت تقاتل بعدي الناكثين

ولئن كان النبيّ قد صالح في بدء أمره فإنّ عليّاً عليه السلام فعل فعله.

ولئن زوّج النبيّ ابنته من عثمان فإنّ الوليّ جرى عليه نظير ذلك من عمر.

ولئن قاتل النبيّ في آخر أمره نزولاً عند قول الله ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾[1] فإنّ

(١) ... ج٩ ص٣٩٢ وج١ ص٤٥٢، مسند زيد ص٤١٠، القاضي النعمان المغربي: دعائم الإسلام ج١ ص٣٨٨، الأمالي للصدوق ص١٤٦، الخصال ص١٤٥ وص٥٥١ وص٥٥٨ وص٥٧٣، مجمع الزوائد ج٥ ص١٨٦ وج٦ ص٢٣٥ وج٧ ص٢٣٨، المعيار والموازنة ص٣٧ وص٥٥ وص٣٢١، مسند أبي يعلى ج١ ص٣٩٨ وج٣ ص١٩٤، الطبراني: المعجم الأوسط ج٨ ص٢١٣ وج٩ ص١٦٥، والمعجم الكبير ج٤ ص١٧٦ وج١٠ ص٩١ وص٩٢، الاستيعاب ج٣ ص١١١٧، وشرح ابن أبي الحديد ج٦ ص١٢٩ وج٧ ص٤٧ وج٨ ص٢٩٧ وج٩ ص٢٠٦ وج١٣ ص١٨٣ وص٢٨٧ وج١٨ ص٤٤، كنز العمال ج١٦ ص٢٩٢ وص٣٢٧.

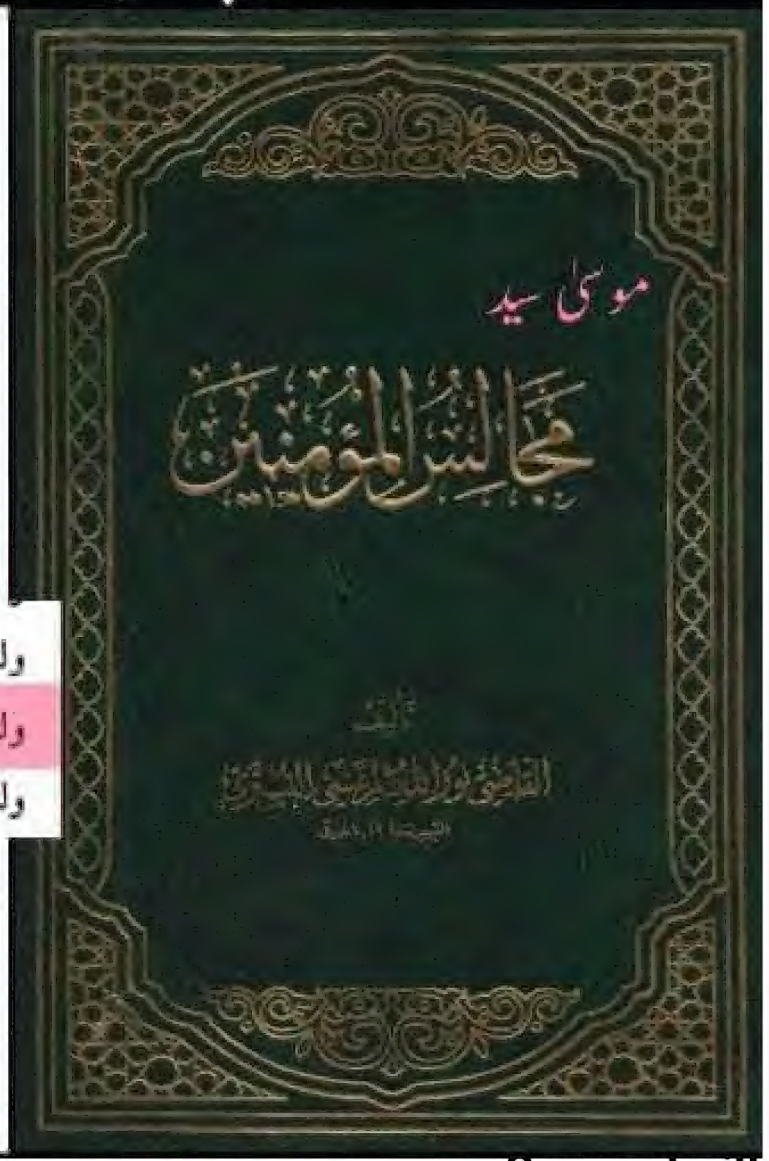

Scanned with CamScanner

7

نکاح ام کلثومؓ

سیدنا عمر فاروقؓ کا نکاح سیدنا علیؓ کی بیٹی ام کلثومؓ سے

سیدنا امام جعفر صادقؒ سے دریافت کیا گیا کہ جس عورت کا شوہر فوت ہو جائے تو وہ عدت کہاں گذارے، اپنے گھر میں یا جہاں جی چاہے؟ امام صاحب نے فرمایا جہاں جی چاہے۔ (دلیل یہ دی کہ) حضرت علیؓ حضرت عمرؓ کی وفات کے بعد اپنی بیٹی بی بی ام کلثومؓ کو اپنے گھر لے آئے تھے۔

یہ کتاب شیعہ مذہب کے اصول اربعہ میں سے ہے

تهذيب الأحكام
الجزء: ٨

الشيخ الطوسي

الكتاب: تهذيب الأحكام
المؤلف: الشيخ الطوسي
الجزء: ٨
الوفاة: ٤٦٠
المجموعة: مصادر الحديث الشيعية. قسم الفقه
تحقيق: تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان
الطبعة: الرابعة
سنة الطبع: ١٣٦٥ ش
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

بيتها لم يكن في ذلك بأس حسب ما تضمنت الأحاديث المتأخرة، ويزيد ذلك بيانا ما رواه:

(٥٥٧) ١٥٦ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها أو حيث شاءت؟ قال: بل حيث شاءت ان عليا عليه السلام لما توفي عمر أتى أم كلثوم فانطلق بها إلى بيته.

(٥٥٨) ١٥٧ وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة توفي عنها زوجها أين تعتد في بيت زوجها أو حيث شاءت؟ قال: بل حيث شاءت ثم قال إن عليا عليه السلام: لما توفي عمر اتى أم كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها إلى بيته.

(٥٥٩) ١٥٨ أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يحد الحميم على حميمه ثلاثا والمرأة على زوجها أربعة أشهر وعشرا.

قال الشيخ رحمه الله (وإذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها ثم ورد الخبر عليها بذلك وقد حاضت من يوم طلقها إلى ذلك اليوم ثلاث حيض فقد خرجت من عدتها ولا عدة عليها بعد ذلك وإن كانت حاضت أقل من ثلاث حيض احتسبت به من العدة وبنت عليها تمامها).

(٥٦٠) ١٥٩ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن

- ٥٥٧ - ٥٥٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٢ الكافي ج ٢ ص ١١٦
- ٥٦٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٣ الكافي ج ٢ ص ١١٤

تحقیق بخاری رافضیت

Scanned with CamScanner

أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل

﴿ باب ﴾

٥(المتوفى عنها زوجها المدخول بها اين تعتد ومايجب عليها)٥

١ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبدالله بن سنان ؛ ومعاوية ابن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها أتعتدّ في بيتها

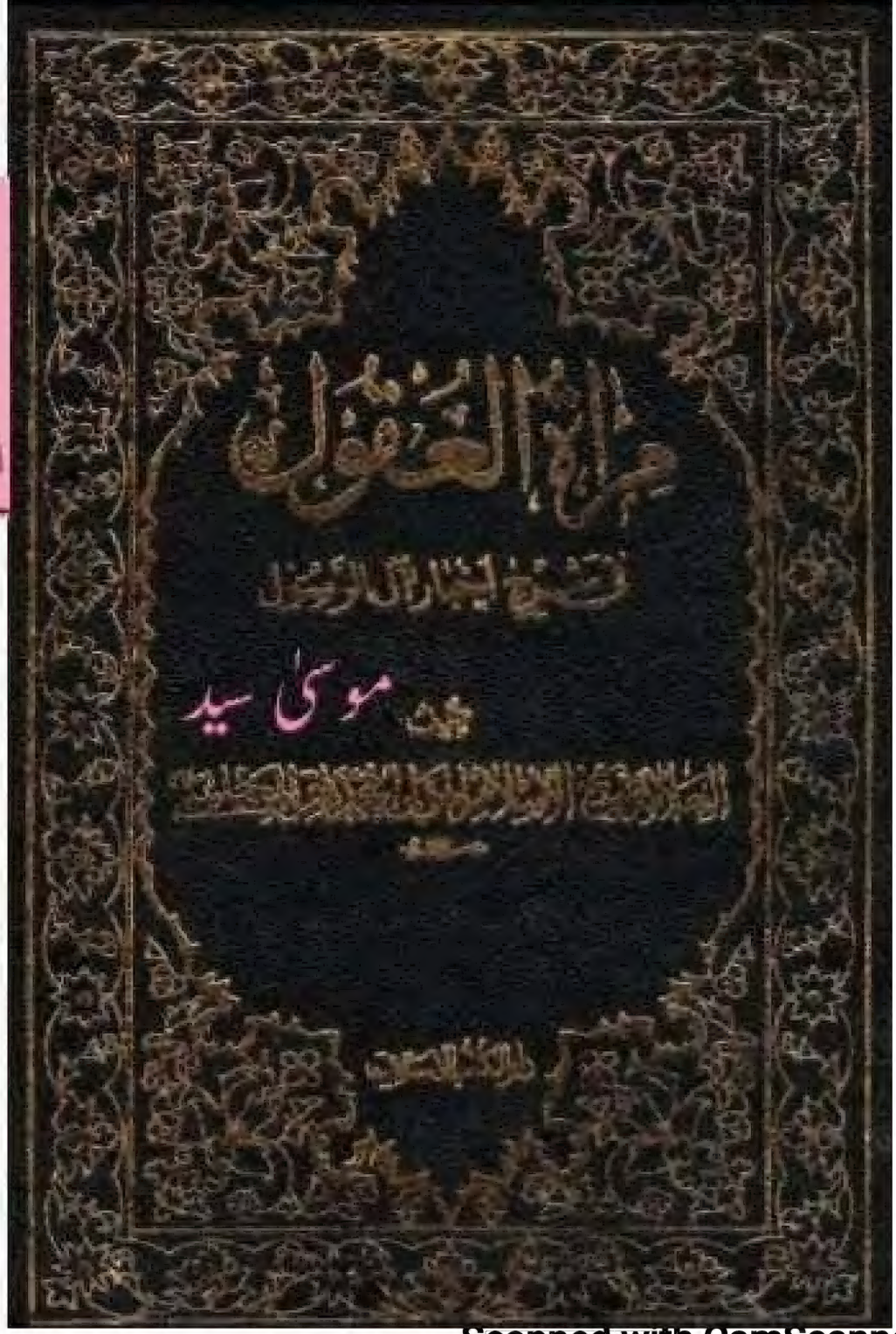

﴿ باب ﴾

٥(المتوفى عنها زوجها المدخول بها اين تعتد ومايجب عليها)٥

١ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبدالله بن سنان ؛ ومعاوية ابن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها أتعتدّ في بيتها

الحديث التاسع : مجهول .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها اين تعتد وما يجب عليها

الحديث الأول : موثق .

و يدلّ على عدم وجوب إقامة المتوفى عنها زوجها أيّام العدّة في بيت الزوج، و لا خلاف بين الأصحاب في عدم وجوب كون اعتداد المتوفى عنها زوجها في بيت الزوج، ولافي مكان مخصوص، ويمكن الجمع بين الأخبار مع قطع النظر عن أقوال الأصحاب بحمل أخبار النهي على عدم جواز بيتوتتها عن بيت تعتدّ فيه ، والأخبار الأخر على عدم وجوب اعتدادها في بيت الزوج ، بل هو الظاهر من الأخبار، والشيخ

Scanned with CamScanner

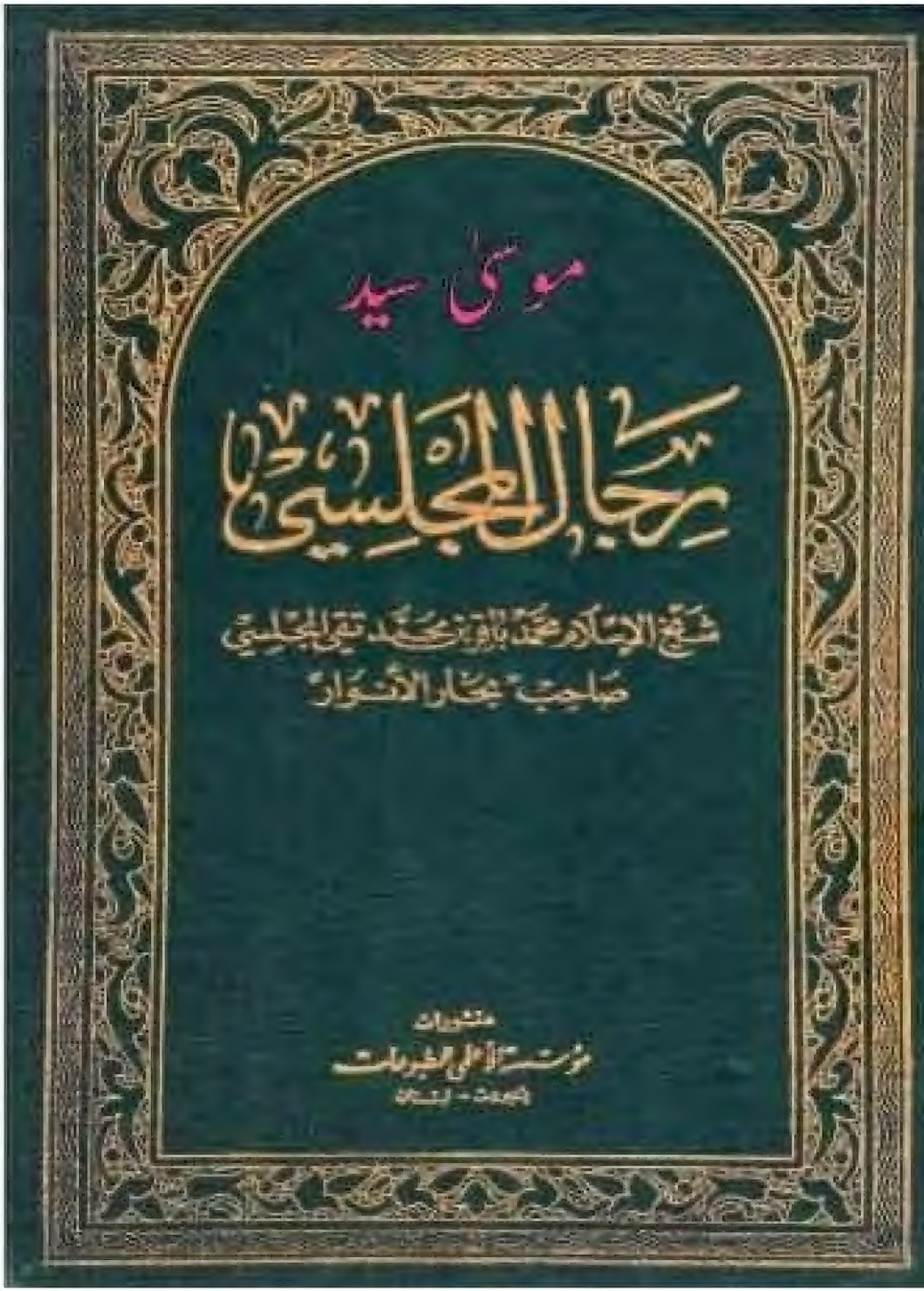

الدمعة ، ح :

[مجهول الحال ، المعجم ٣٣٦/٤ - ٢٣٩،٢٣٩/٥ - ٢٤١ - ٩٥/٢٣]

٥٥٥- الحسين بن سعيد الأهوازي ، ثقة :

[ثقة إمامي ، المعجم ٣٤٢/٤ ضمن ترجمة أخيه الحسن - ٢٣٣/٥، ٢٤٣،٢٤٣]

٥٥٦- الحسين بن شاذويه الصفار ، ثقة :

[ثقة إمامي ، المعجم ٢٦٨/٥ - ٦٨/٦]

٥٥٧- الحسين بن شداد ، أسند عنه :

٥٥٨- الحسين بن صدقة ، ثقة :

[تقدم في الحسن بن صدقة برقم ٤٨٥]

٥٥٩- الحسين بن عبيدالله بن حمران الهمداني ، ثقة :

[ثقة إمامي ، المعجم ٢١/٦]

٥٦٠- الحسين بن عبيدالله السعدي ، ض :

[له كتب صحيحة الحديث إمامي ، المعجم ٣٧٦/٤ - ١٣/٦، ١٥، ١٦، ١٩، ٢١ ولم يعلق عليه السيد قدس سره من حيث أنه يعتمد عليه أم لا]

٥٦١- الحسين بن عبدالله الغضائري ، من مشايخ إجازة الشيخ ، ووثقه ابن طاوس :

[ثقة إمامي ، المعجم ١٩/٦، ٢٤]

٥٦٢- الحسين بن عبيدالله القمي ، ض :

Scanned with CamScanner

ونال صهر امیر المومنین علی ام کلثوم بعد ھلاک عمر بن خطاب و کانت فی حبالۃ عمر

حیث تزوجھا بالقھر والاکراہ

ترجمہ: عمر بن خطاب کی وفات کے بعد محمد بن جعفر طیار نے ام کلثوم سے نکاح کیا ام کلثوم غیر کفو ہونے کہ وجہ سے مجبوراً عمر کے نکاح میں تھیں

کتاب مجالس المومنین جلد ۱ صفحہ ۳۵۴ قاضی نور اللہ شوستری

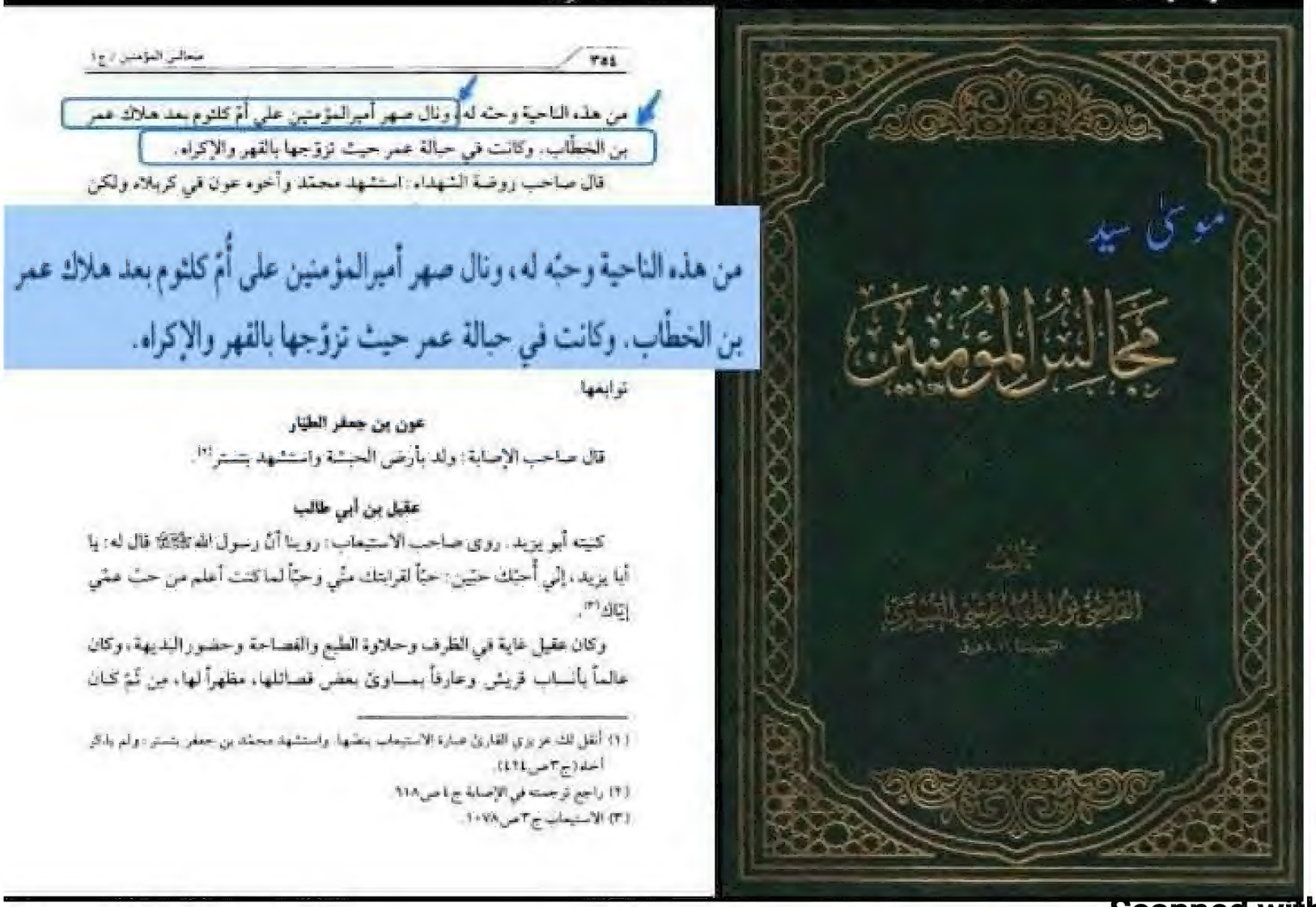

٣٥٤ مجالس المؤمنين / ج ١

من هذه الناحية وحبّه له، ونال صهر أميرالمؤمنين علي أمّ كلثوم بعد هلاك عمر بن الخطّاب. وكانت في حبالة عمر حيث تزوّجها بالقهر والإكراه.

قال صاحب روضة الشهداء: استشهد محمّد وأخوه عون في كربلاء، ولكن

من هذه الناحية وحبّه له، ونال صهر أميرالمؤمنين علي أمّ كلثوم بعد هلاك عمر بن الخطّاب. وكانت في حبالة عمر حيث تزوّجها بالقهر والإكراه.

توابعها

عون بن جعفر الطيّار

قال صاحب الإصابة: ولد بأرض الحبشة واستشهد بتستر[1].

عقيل بن أبي طالب

كنيته أبو يزيد. روى صاحب الاستيعاب: روينا أنّ رسول الله ﷺ قال له: يا أبا يزيد، إنّي أحبّك حبّين: حبّاً لقرابتك منّي وحبّاً لما كنت أعلم من حبّ عمّي إيّاك[2].

وكان عقيل غاية في الظرف وحلاوة الطبع والفصاحة وحضور البديهة، وكان عالماً بأنساب قريش وعارفاً بمساوئ بعض فضائلها، مظهراً لها، من ثمّ كان

(١) أنقل ذلك عزو إلى القارئ عبارة الاستيعاب بعضها. واستشهد محمّد بن جعفر بتستر: ولم يذكر أحد (ج ٣ ص ٤٢٤).

(٢) راجع ترجمته في الإصابة ج ٢ ص ٤١٨.

(٣) الاستيعاب ج ٣ ص ١٠٧٨.

Scanned with CamScanner

أوحيث شاءت ؟ قال : بل حيث شاءت ، إنّ علياً عليه السلام لمّا توفّي عمراني أمّ كلثوم فانطلق بها إلى بيته .

جمع بينها في الاستبصار بالحمل على الاستحباب ، ويدلّ على تزويج أمّ كلثوم بنت ،

١٩٨ كتاب الطلاق ج ٢١

أوحيث شاءت ؟ قال : بل حيث شاءت ، إنّ علياً عليه السلام لمّا توفّي عمراني أمّ كلثوم فانطلق بها إلى بيته .

كذبوا لم يكن ما قالوا ، إنّ فلاناً خطب إلى علي عليه السلام بنته أمّ كلثوم فأبى فقال للعباس: والله لئن لم يزوّجني لأرعنّ منك السقاية وزمزم وأتى العباس علياً فكلّمه فأبى عليه فألحّ العباس فلمّا رأى أمير المؤمنين عليه السلام مشقّة كلام الرجل على العبّاس وأنّه سيفعل معه ما قال، أرسل الى جنيّة من أهل نجران يهوديّة يقال لها صحيفة بنت حريرية فأمرها فتمثّلت في مثال أمّ كلثوم ، وحجبت الأبصار عن أمّ كلثوم بها وبعث بها إلى الرجل فلم تزل عنده حتّى اتّه اشراب بها يوماً فقال مافي الأرض أهل بيت أسحر من بني هاشم ، ثم أراد أن يظهر للناس فقتل فحوت الميراث و انصرفت إلى نجران . وأظهر أمير المؤمنين عليه السلام أم كلثوم، أقول: لامنافاة بينه و بين سائر الأخبار الواردة في أنّه زوّجه أمّ كلثوم، لأنّهم صلوات الله عليهم، كانوا يتّقون من غلاة الشيعة، وكان هذا من الأسرار ولم يكن أكثر أصحابهم قائلين لها ، كذا ذكره الوالد العلامة قدس الله روحه :

أقول: يمكن أن يكون الاستدلال في هذين الخبرين بفعله عليه السلام ظاهراً لأنّ عدم كونها أمّ كلثوم لم يكن معلوماً للنّاس ، ولم يكن عليه السلام يفعل مايمتنعه النّاس عليه ، وعدم تشنيع الصّحابة عليه أيضاً دليل على ذلك ولو كان انتقل .

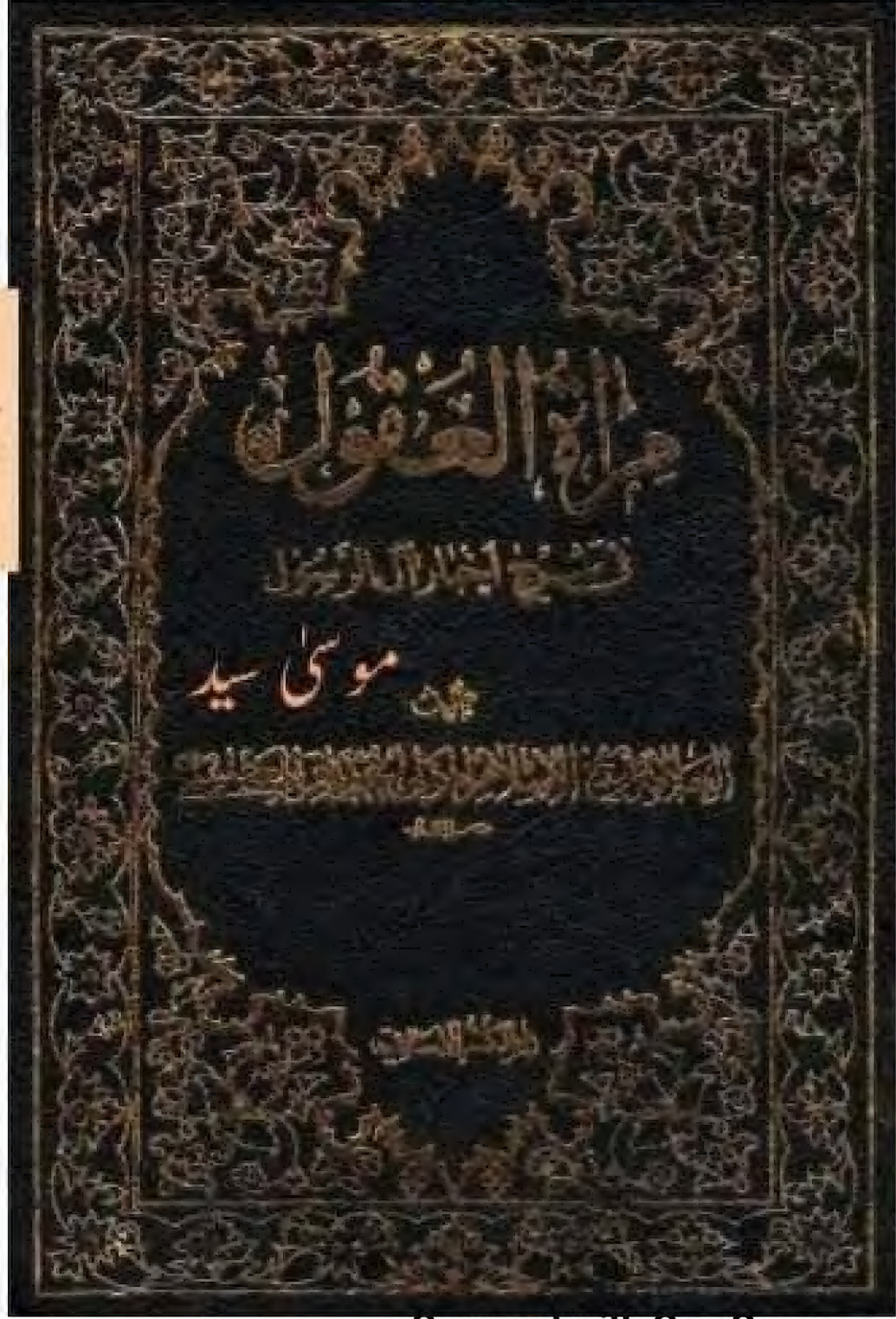

Scanned with CamScanner

١٩٧٨- نصر بن عامر بن وهب ، ثقة ؛

[ثقة إمامي ، المعجم ١٣٩/١٩]

١٩٧٩- نصر بن عبدالرحمن البارقي ، أسند عنه ؛

١٩٨٠- نصر بن قابوس ، وثقه المفيد ومدحه غيره ؛

[ثقة إمامي ، المعجم ١٤٠/١٩-١٤٠]

١٩٨١- نصر بن مزاحم المنقري ، ح ، وغيرهم ، م ؛

[مستقيم الطريقة صالح الأمر كتبه حسان إمامي ، المعجم ١٤٣/١٩ ، ولم يعلق عليه السيد قدس سره من حيث أنه يعتمد عليه أم لا ، نعم استظهر وثاقته كما في ١٣٨/١٤ عند وقوعه في طريق الشيخ إلى لوط بن يحيى ، ولكن ذلك لوقوعه في اسناد كامل الزيارات كما لا يخفى ، والله العالم]

١٩٨٢- نصير ، م ؛

١٩٨٣- النضر بن الربيع ، أسند عنه ؛

١٩٨٤- النضر بن سويد ، ثقة ؛

[ثقة إمامي ، المعجم ١٤٨/١٩-١٥١]

١٩٨٥- النضر بن عثمان النواء ، ظ ؛

١٩٨٦- النضر بن محمد الهمداني ، ثقة ، وغيرهم ، م ؛

[ثقة مجهول المذهب ، المعجم ١٤٣/١٩-١٦٠]

١٩٨٧،٨- نضلة ، ونضير ، م ؛

[نضلة هو نضلة بن عبيد ، من الأصفياء إمامي ، المعجم ١٦١/١٩ - ٢٣١/

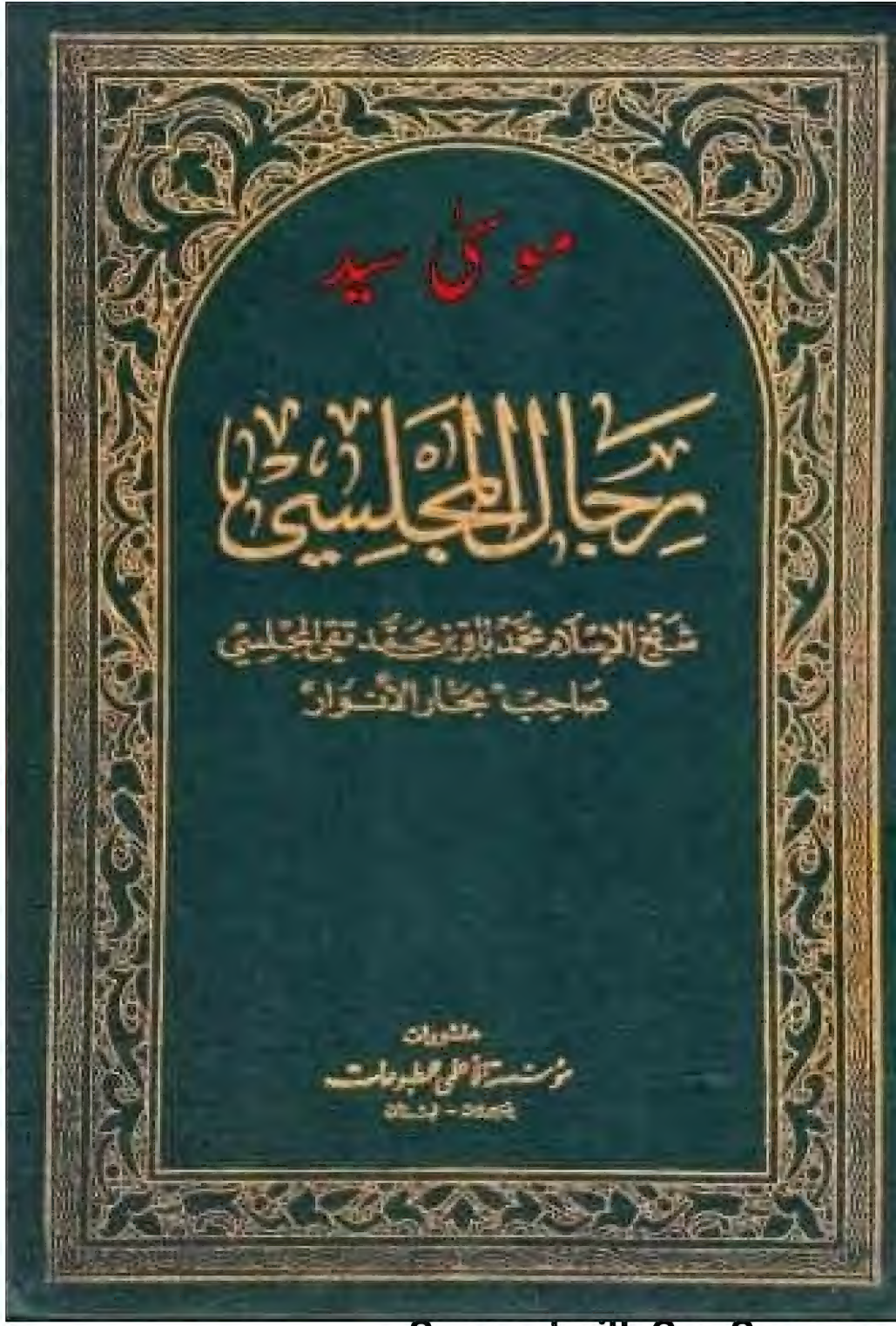

Scanned with CamScanner

٨٣٨- سلمة بن محمد ، ثقة . والباقون ، م :

[ثقة إمامي ، المعجم ٢١٣/٨ ومصدر التوثيق في ٣٥٢/١٨]

٨٣٩- سليم بن قيس الهلالي ، مخ :

[ثقة إمامي ، المعجم ٢٧٧،٢١٦،٢٠٨/٨]

٨٤٠- سليم الفراء ، ثقة . وغيرهما ، م :

[ثقة إمامي ، المعجم ٢٩١،٢٨٩،٢٨٨،٢٨٠،٢٧٧،٢٣١،٢٢٩،٢٢٨،٢١٦/٨
وعلى فرض التعدد يعود سليمان بن مولى طريال مجهول الحال بعد تجديد النظر في توثيقات ابن قولويه]

٨٤١- سليمان بن جعفر الجعفري ، ثقة :

[ثقة إمامي ، المعجم ٢٨٥،٢٤١،٢٤٠،٢٣٨/٨ - ٧٦/٢٣]

٨٤٢- سليمان بن خالد الأقطع ، راوي الصادق عليه السلام ، ثقة :

[ثقة إمامي ، المعجم ٢٤٥/٨]

٨٤٣- سليمان بن داود المنقري ، ض :

[ثقة غير عامي ، المعجم ٢٩٠،٢٥٧،٢٥٤،٢٣٣/٨ - ١٩١/٢٣ - ١٤٣/٢٣]

٨٤٤- سليمان بن سفيان ، أبو داود المسترق ، ثقة :

[ثقة إمامي ، المعجم ٢٩٠،٢٦٢/٨ - ١٥٠،١٥٠،١٤٨/٢١ - ١٤٣/٢٣]

٨٤٥- سليمان بن سماعة الضبي ، ثقة :

[ثقة إمامي ، المعجم ٢٦٧،٢٦٦/٨ - ٨٠/٢٣]

٨٤٦- سليمان بن سويد ، أسند عنه :

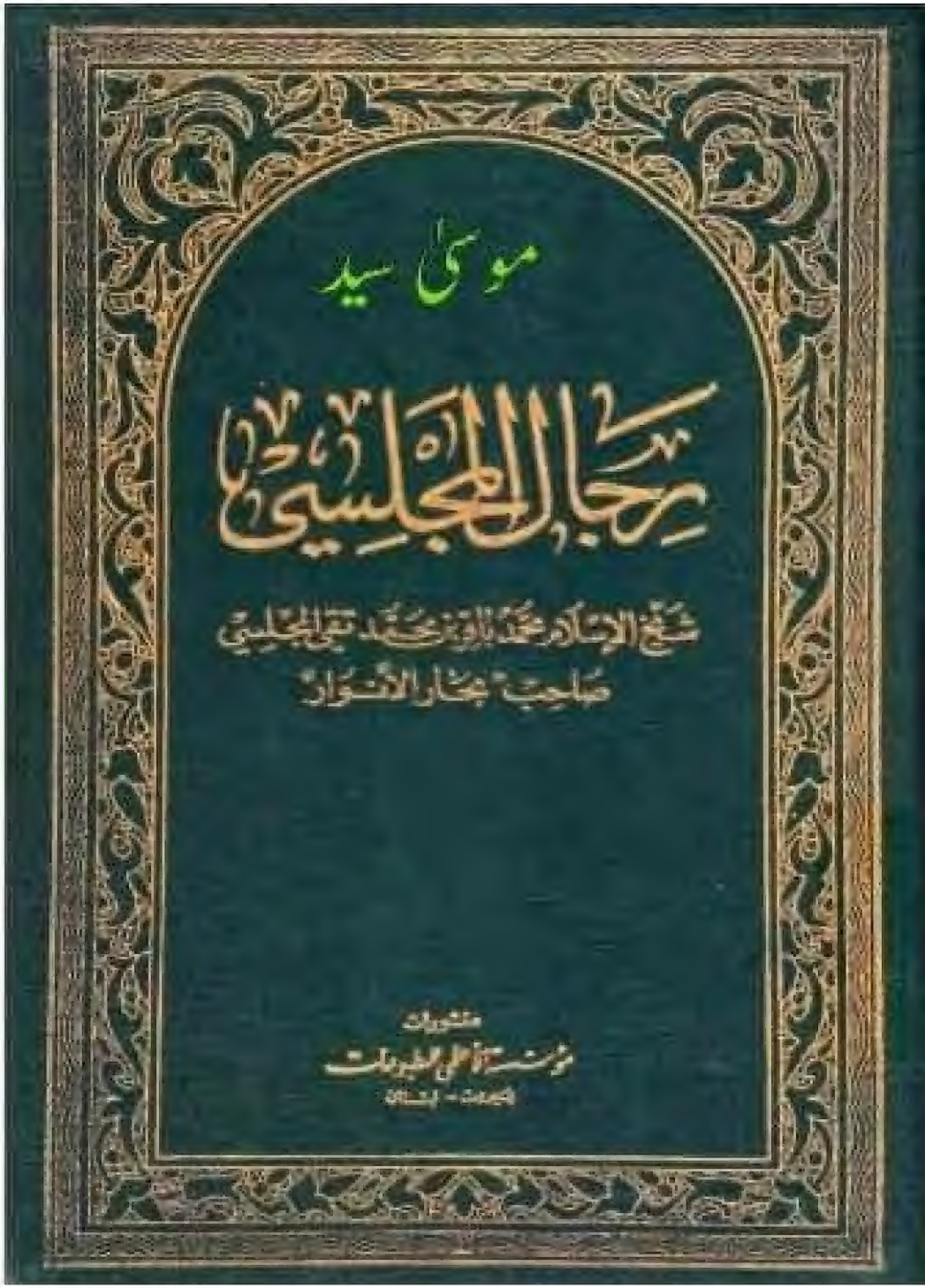

Scanned with CamScanner

امام جعفر صادق آپنے والد سے روایت کرتے ہیں انہوں نے فرمایا حضرت ام کلثوم بنت علی اور انکے بیٹے زید بن عمر خطاب ایک ہی لمحہ میں فوت ہوے اور یہ پتہ نا چل سکا کہ پہلے کون فوت ہوا تو اس صورت میں ایک دوسرے کا وارث نا بنایا جا سکا اور ان دونوں پر اکھٹی نماز پڑھی گئی

کتاب تہذیب الاحکام الشیخ الطوسی جلد ۹ صفحہ ۳۰۸

فماتت الأمّان وبقي الابنان، كيف يورّثان؟ قال: فقال: يُسْهَم عليهما ثلاث ولاءاً ـ يعني ثلاث مرات ـ فأيهما أصابه السهم ورث من الآخر.

[١٢٩٥] ١٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد القمي، عن القدّاح[٣]، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: ماتت أم كلثوم بنت علي (ع) وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة، لا يُدْرى أيّهما هَلَكَ قبلُ فلم يورّث أحدهما من الآخر، وصلّى عليهما جميعاً.

غرقوا جميعاً أهل البيت، قال: يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء، ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً، ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً[٢].

[١٢٩٥] ١٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد القمي، عن القدّاح[٣]، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: ماتت أم كلثوم بنت علي (ع) وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة، لا يُدْرى أيّهما هَلَكَ قبلُ فلم يورّث أحدهما من الآخر، وصلّى عليهما جميعاً.

[١٢٩٦] ١٦ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أحدهما (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم، فبقي منهم صبيّان، أحدهما مملوك والآخر حر، فأسهم بينهما، فخرج السهم على أحدهما، فجعل المال له وأعتق الآخر[٤].

[١٢٩٧] ١٧ ـ علي بن الحسن، عن محمد الكاتب، عن الحسن بن أيوب، عن علاء،

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤. وكان هذا الحديث قد مر برقم ١٨ من الباب ٩٠ من الجزء ٦ من التهذيب.
(٢) المقصود أنه لا يرث الثاني مما ورثه منه الأول بل من أصل تركته وقد أشرنا إليه في بعض تعليقاتنا السابقة وخلاف الشيخ المفيد رحمه الله في المسألة فراجع.
(٣) واسمه عبد الله بن ميمون.
(٤) مر هذا الحديث برقم ١٢ من هذا الباب فراجع.

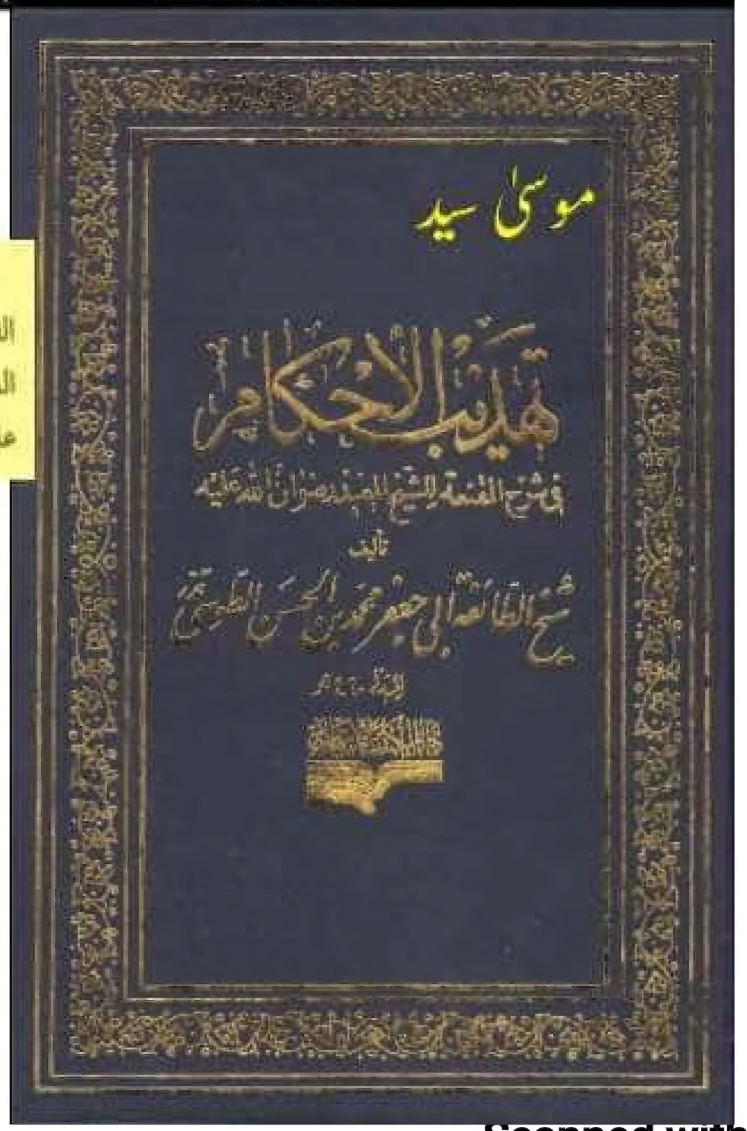

Scanned with CamScanner

مولاء کائینات حضرت علی کرّم اللہ وجہہ فرماتے ہیں جو شخص مصیبت کے وقت ران پر ہاتھ

(دوسرا چھاپہ حوالہ)

مارے اس کا عمل ضائع ہو جاتا ہے۔ (نہج البلاغہ صفحہ 735) ماتم کرنے والوں کے لیئے درس عبرت سوچیے؟؟؟؟

Scanned with CamScanner

سب سے پہلا ماتم یزیدیوں نے کیا۔ (شیعہ مذہب کی مشہور کتاب جلاء العیون جلد دوم صفحہ 295، 296)

۲۹۵

مؤلف مذکور نے روایت کی ہے کہ عمر زیاد ملعون سے سر مبارک زوجہ یزید کا باہر نکلنا سید الشہداء کے روضہ مقدسہ پر نازل کیا گیا، اہل بیت حضرت کے خیمے جلا دیا، اب مخدرات اہل بیت عصمت و طہارت اس کے محل میں داخل ہوئے، عورت اہل سفیان نے بیٹھ کر رونا دیا، اور اس ماتم میں کے تین روز عزاداری بلند کی، اور تین روز ماتم رہا بلند دختر عبد اللہ بن عامر کریز نے اس زمانہ میں یزید کی زوجہ تھی، اور سر مبارک امام حسینؑ کی خدمت میں تھی

۲۹۶

میں نے پردہ کا خیال نہ کیا، اور گھر سے نکل کے قبیلہ بنی ملعون میں جس وقت کہ مجمع عام تھا۔ آگے گیا سے یزید تو نے سر مبارک امام حسینؑ پسر فاطمہ زہرا کا میرے روضہ پر رکھا ہے۔ یزید نے دوڑ کے کنیز اس کے سر پر مار دیا، اور کہا۔ گھر میں چل جا اور گھر میں جا کر فرزند رسول خدا بزرگ قریش پر نوحہ و زاری کر، ابن زیاد نے ان کے بارہ میں جلدی کی میں ان کے قتل پر راضی نہ تھا، مؤلف فرماتے ہیں یہ بات اس ملعون نے اپنی زوجہ کو میں سنانے کے لئے کہی تھی، ورنہ قاتل امام حسینؑ کا وہی ملعون تھا۔

خواب حضرت سکینہ بنت الحسینؑ

شیخ ابن نما نے روایت کی ہے کہ ایک رات سکینہ دختر امام حسینؑ نے خواب میں دیکھا کہ پانچ ستارے نور کے ظاہر ہوئے، اور ہر ستارہ پر ایک مرد سوار تھا، اور بہت فرشتے ہر طرف سے انہیں گھیرے ہوئے تھے اور ان کے ہمراہ ایک کنیز خوبصورت تھی، جب وہ ستارے میری طرف سے نکل گئے وہ کنیز میرے پاس آئی، اور کہا، اے سکینہ تمہارے جد رسول خدا تم کو سلام کہتے ہیں میں نے کہا تو کون ہے کہا میں [illegible] میں نے کہا، وہ مرد جو ان ستاروں پر سوار تھے کون لوگ تھے، اس عورت نے کہا، ایک حضرت آدم صفی اللہ دوسرے ابراہیم خلیل [illegible] نے کہا۔ وہ ایک مرد ہیں جو کہ اپنی قریش مہالک اپنے ہاتھ سے پکڑے تھے ضعف و نقاہت ان کے چہرے سے ظاہر تھے وہ کون تھے، میں نے کہا، وہ تمہارے جد رسول خدا تھے جب میں نے اپنے جد کا نام سنا دوڑی، کہ آنحضرتؐ کے پاس جاؤں اور اس امت جفا کار کی شکایت کروں، ناگاہ کیا دیکھتی ہوں کہ [illegible]

جلاء العیون

http://www.facebook.com/DrFaizChishti/

http://faizahmadchishti.blogspot.com/

سولہ چہاردہ معصومین علیہم السلام

تالیف

ملا محمد باقر مجلسیؒ بن علامہ محمد تقی مجلسیؒ

ترجمہ

علامہ سید عبدالحسین مرحوم اعلی اللہ مقامہ

ناشر

عباس بک ایجنسی

رستم نگر، درگاہ حضرت عباسؑ، لکھنؤ (انڈیا)

فون نمبر ۔ 260756, 269598

http://www.facebook.com/DrFaizChishti/

http://faizahmadchishti.blogspot.com/

Scanned with CamScanner

حرمت ماتم شعہ کتاب سے

میں نے ابو جعفر علیہ السلام سے پوچھا کہ بے صبری کیا ہے ؟ فرمایا سب سے بڑی بے صبری یہ ہے کہ آدمی چلائے اور سینے اور چہرے پر تھپڑ مارے اور پیشانی سے بال نوچے اور جس شخص نے نوحہ کیا اس نے صبر ترک کیا اور اسنے خلاف طریقے کو اپنایا اور جس نے صبر کیا اور انا للہ پڑھا اور اللہ کی حمد کی اور اللہ کے کئے ہوئے پر راضی ہوا تو اس کا اجر اللہ کے ذمہ ثابت ہوگیا اور جس نے اس کے خلاف کیا اس کی تقدیر تو پوری ہوگی اور وہ مذموم ہوگا اور اللہ اس کے اجر کو ضائع کر دے گا۔

فروع الکافی - الشیخ الکلینی - ج 3 - الصفحہ 125

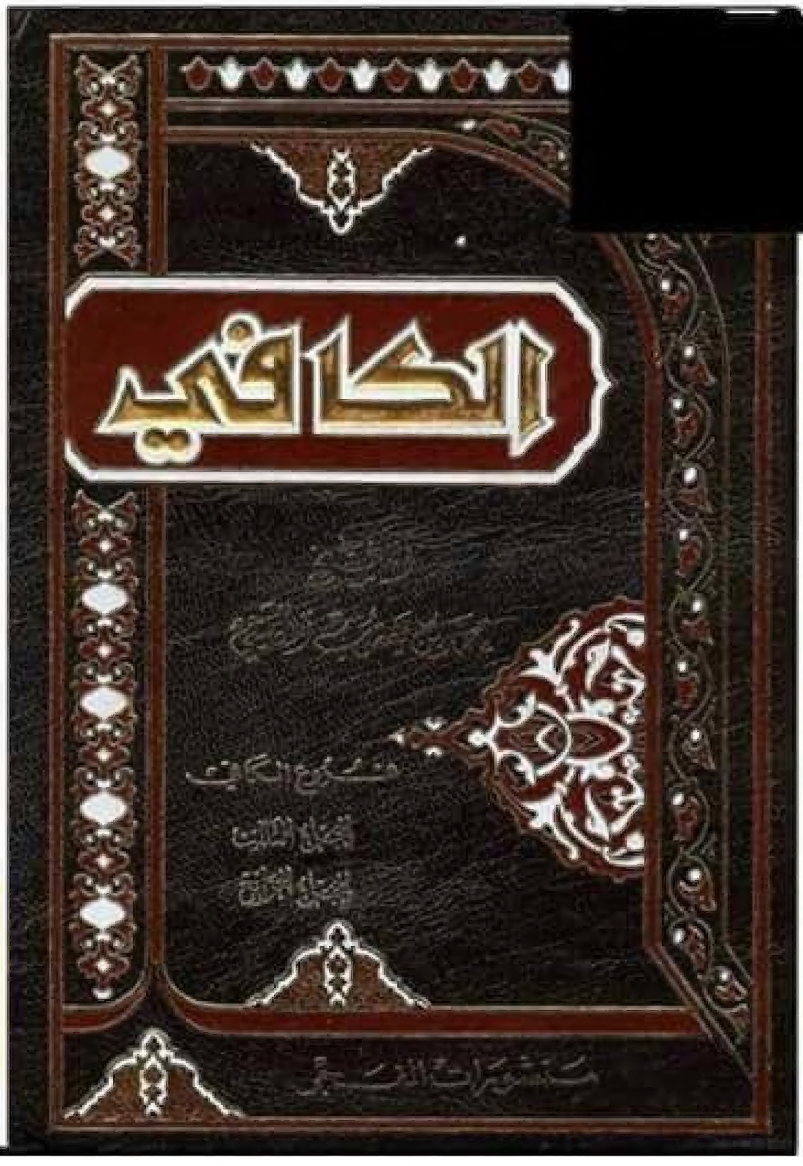

مَتاعُ الْغُرُورِ» إِنَّ فِي اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ عَزاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ وَخَلَفاً مِنْ كُلِّ هَالِكٍ وَدَرَكاً لِمَا فَاتَ، فَبِاللّٰهِ فَثِقُوا وَإِيَّاهُ فَارْجُوا فَإِنَّ الْمُصَابَ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ، هٰذَا آخِرُ وَعْظِي مِنَ الدُّنْيَا. قَالُوا: فَسَمِعْنَا الصَّوْتَ وَلَمْ نَرَ الشَّخْصَ.

٦ - عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَبَنْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله جَاءَتِ التَّعْزِيَةُ أَتَاهُمْ آتٍ يَسْمَعُونَ حِسَّهُ وَلَا يَرَوْنَ شَخْصَهُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ «كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ» فِي اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ عَزَاءٌ مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ وَخَلَفٌ مِنْ كُلِّ هَالِكٍ وَدَرَكٌ لِمَا فَاتَ، فَبِاللّٰهِ فَثِقُوا وَإِيَّاهُ فَارْجُوا فَإِنَّ الْمَحْرُومَ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

٧ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَبَنْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام بِمِثْلِهِ وَزَادَ فِيهِ قُلْتُ: مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عليهم السلام.

٨ - عَنْهُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْأَرْمَنِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله أَتَاهُمْ آتٍ فَوَقَفَ بِبَابِ الْبَيْتِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا آلَ مُحَمَّدٍ «كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ» فِي اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ خَلَفٌ مِنْ كُلِّ هَالِكٍ وَعَزَاءٌ مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ وَدَرَكٌ لِمَا فَاتَ، فَبِاللّٰهِ فَثِقُوا وَعَلَيْهِ فَتَوَكَّلُوا وَبِنَصْرِهِ لَكُمْ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ فَارْضَوْا فَإِنَّمَا الْمُصَابُ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ. وَلَمْ يَرَوْا أَحَداً فَقَالَ بَعْضُ مَنْ فِي الْبَيْتِ: هٰذَا مَلَكُ بْنُ السَّمَاءِ بَعَثَهُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْكُمْ لِيُعَزِّيَكُمْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هٰذَا الْخَضِرُ عليه السلام جَاءَكُمْ يُعَزِّيكُمْ بِنَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وآله.

١٥٣ - باب: الصبر والجزع والاسترجاع

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا الْجَزَعُ؟ قَالَ: أَشَدُّ الْجَزَعِ الصُّرَاخُ بِالْوَيْلِ وَالْعَوِيلِ وَلَطْمُ الْوَجْهِ وَالصَّدْرِ وَجَزُّ الشَّعْرِ مِنَ النَّوَاصِي وَمِنْ أَلْمِ النَّوَاحَةِ فَقَدْ تَرَكَ الصَّبْرَ وَأَخَذَ فِي غَيْرِ طَرِيقِهِ وَمَنْ صَبَرَ وَاسْتَرْجَعَ وَحَمِدَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ رَضِيَ بِمَا صَنَعَ اللّٰهُ وَوَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللّٰهِ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ جَرَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ ذَمِيمٌ وَأَحْبَطَ اللّٰهُ تَعَالَى أَجْرَهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام بِمِثْلِهِ.

Scanned with CamScanner